مسألة: النافي هل يلزمه دليل ؟

جمعاً ودراسة

الدكتور/ عبداللطيف بن سعود بن عبدالله الصرامي

قسم أصول الفقه ـــ كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة :

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أمـــا بعد؛ فلما كنت أفتش في كتب أصول الفقه وأجيل فيها النظر؛ لأجل كتابة بحث في إحدى مسائله الجزئية استوقفتني مسألة "النافي هل يلزمه دليل؟ " فإنها مع أهميتها واشتهارها - إذ لم يخل منها كتاب صُنّف في أصول الفقه قديماً أوحديـــثاً ، مطـــولاً أوموجـــزاً [1] - إلا أنني لم أقف فيها على كتابة دقيقة متخصصة استُوفيت فيها جلّ مطالبها .

ومـــا يزيد في أهميتها حاجتها البالغة إلى التحرير والتدقيق؛ إذ تعمد فئة من المتناظـــرين ليســـت بالقليلة إلى جعلها كالملتجأ والتكأة[2] ، فإذا أعيى أحدهم الدلـــيل على ما ادعاه صاغ رأيه في صورة النفي وقال : " أنا نافٍ والنافي لا دليل عليه " . وهذا يفضي إلى اضطراب الحجاج وعدم انضباطه؛ لأنه ذريعة إلى سقوط الدليل عن الجميع ، وهو باطل . قال إمام الحرمين (تـــ٤٧٨ هـــ) — بعـــد مناقشـــة من يرى أن لا دليل على النافي- [3]:"واعلم أن هذا ضرب من ضـــروب القـــول باستصحاب الحال؛ وهو أضعف أنواعه، تعلّق به أولاً من لم يظهـــر له دلالة حين سئل عن بعض المسائل، واستروح إلى هذا إلى أن تحضره

---

(١) انظـــر مـــثلاً : أصول الفقه للجصاص (٣/٣٨٥)، وتقويم الأدلة (ص٣١٩)، والمعتمد (٢/٨٨١ — ٨٨٢)، وأدب القاضي (١/٤٨٢)، والإحكام لابن حزم (١/٧٥)، والعدة لأبي يعلى (٤/١٢٧٠)، وشـــرح اللمع (٢/٩٩٥)، وإحكام الفصول (ص ٧٠٠) والتلخيص في أصول الفقه للجويني (٣/ ١٣٩)، وقواطع الأدلة (٣/٣٨٢)، وأصول السرخسي (٢/٢١٥) .

(٢) التكأة : ما يُتّكأ عليه من عصا وغيرها (القاموس المحيط ص٧١ : وكأ) .

(٣) الكافية في الجدل (ص ٣٩١ — ٣٩٢) .

الدلالة، فجعله بعض من لم يقو في معرفة مواقع الأدلة طريقاً في المناظرة دون أن يعتمد في تصحيح الحكم به عند الفتوى ، والتعليم والتعريف " إلى آخر كلامه .

ولعل من المناسب أن أورد هنا قصة مناظرة فيها شَبَهٌ بهذه الحال حكاها الإمام ابن العربي (ت٥٤٣ هـ) وقد جرت له، قال: " ذكرت حكماً بحضرة الإمام أبي الوفاء بن عقيل (ت ٥١٣هـ) فطولبت بالدليل فقلت: لا دليل علي؛ لأني نافٍ، والنافي لا دليل عليه . فقال لي: ما دليلك على أن النافي لا دليل عليه ؟ قلت: هذا لا يليق بمنصبك، أنا نافٍ أيضاً في قولي: " لا دليل على النافي" فكيف تطالبني بالدليل؟ فأجاب: يدل على اللزوم بأن يقال: النافي مفتٍ،كما أن المثبت مفتٍ، والفتوى لا تكون إلا بدليل . واستشهد بمسألة، وهي:أنه لو قامت البينة على رجل أنه كان بالكرخ[1] يوم السبت، وشَهِدتْ أخرى أنه لم يكن بها يوم السبت، بل بالموصل وكذلك من قال:إن الله واحد يطالب بالدليل، وليست الوحدانية إلا نفي الثاني. فأجبت بأن هذا دليل باطل؛ لأنك تروم به إثبات محال، وهو الدليل على النافي، وذلك لأن الأسباب المقتضية مع تشعب طرقها وتقارب أطرافها فما من سبب يتعرض لإبطاله إلا ويجوز فرض تعلق الحكم به. وهذا لا طريق إليه، مع أنه يفوت بهذا مقصود النظر من العثور على الأدلة وبدائع الأحكام"[2] .

هذا وقد تباينت في هذه المسألة رؤى الأصوليين في جوانب متعددة : في العنونة لها؛ وأيضاً في موضع بحثها: فمنهم من يذيلها بمبحث الاستصحاب أو

---

(١) الكرخ: اسم يطلق على عدة مواضع كلها في العراق، منها كرخ بغداد(معجم البلدان٤/٤٤٨)

(٢) ذكرها الزركشي في البحر المحيط (٦ / ٣٤) .

وسيأتي مناقشة مثل ما علل به ابن العربي ضمن مناقشة أدلة القول الثاني في المبحث الرابع .

الاستدلال، وفريق آخر يلحقها بتخصيص العلة،وثالث يتبعها بمسائل الاجتهاد . كمـــا أن الغالب على من يتناولها الاقتصار في ذكر المذاهب فيها على الأقوال الثلاثة المشهورة :

أحدها : أنه مطالب بالدليل .

ثانيها : أنه غير مطالب بالدليل مطلقاً .

ثالثها : أنه مطالب بالدليل في النفي العقلي دون الشرعي .

وبعـــض الأصوليين يقتصر على الأولَيْن منهما، وبعضهم يزيد أضعاف هذا العـــدد، كمـــا أن بعض هذه المذاهب يندرج في بعضها الآخر . وقد وقع من بعض مَنْ بحثها أوهام في ذكر المذاهب ونسبتها إلى قائليها [1] ؛ ثم هم مختلفون في نـــوع الخلاف فيها : فبعضهم لا يرى تأتيه فيها ، وبعضهم يرى أنه معنوي مثمر ؛ لذلك رُتّب عليه اختلاف في مسائل أصولية وفروعية .

ولما رأيت هذا التباين عند الأصوليين تلقاء هذه المسألة ، و لم أجد من أفردها بالدراســـة والبحث - وجدتها فرصة فاهتبلتها [2] رجاء أن أوفق إلى سد خلة الباحـــثين مـــنها، بجمع فوائدها، و لمِّ ما تشتت منها، وبيان ما دَقَّ وخفي من مطالـــبها، وتحرير موطن النزاع فيها، ورصد المذاهب وأدلتها ، وذكر ما تخرّج من الفروع الفقهية عليها. كما أن في هذا البحث نتاجاً فكرياً وإضافة جديدة إلى المكتبة الأصولية.

---

(١) كالمذهب العاشر والحادي عشر من المذاهب المذكورة في المبحث الخامس . انظر ما ذكر في دراسة هذين المذهبين ص١٨٩-١٩١ .

(٢) أي : اغتنمتها (القاموس المحيط ص١٣٨٢ : هبل) .

وبعدُ فإن هناك بحثاً يحسن الإشارة إليه - نظراً لصلته المباشرة بهذه المسألة، ممـــا يُعـــتقد أنها بحثت فيه بشيء من التوسع والشمول — وهو بعنوان "النفي والإثـــبات عـــند الأصوليين" رسالة ماجستير، إعداد: محمد سالم محمد أحمد، نوقشت في كلية الشريعة بالرياض عام (١٤٢٤هـــ)، تناول فيها هذه المسألة ضمن مبحث سماه " أثر النفي في الاستدلال " في نحو تسع صفحات، غير أنه لم يُعن فيها ببيان كيفية العنونة لها، ولا مواضع بحثها في كتب الأصول ولا صلتها بدلـــيل الاستصـــحاب، وأيضاً لم يتوسع في تحرير موطن النزاع، ولا في ذكر الأقوال، إذ اقتصر على خمسة منها مع أدلتها ومناقشة ما أمكنه مناقشته — وفي المسألة أضعاف هذا العدد وزيادة — كما أنه في بيان نوع الخلاف اقتصر على قول من يرى أنه لفظي، وغفل عن الرأي الآخر أنه حقيقي وله ثمرات أصولية وفروعية .

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وتسعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي :

المقدمـــة: وتشتمل على: بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في كتابته .

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان .

المبحث الأول : حقيقة المسألة .

المـــبحث الثاني : كيفية العنونة لها ومواضع بحثها في كتب الأصول وصلتها بدليل الاستصحاب .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : كيفية العنونة لها في كتب الأصول .

المطلب الثاني: مواضع بحثها في كتب الأصول وصلتها بدليل الاستصحاب .

المبحث الثالث : تحرير موضع النزاع .

المبحث الرابع : المذاهب المنقولة في المسألة .

المبحث الخامس : أدلة الأقوال الرئيسة في المسألة ومناقشة ما يستحق المناقشة منها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أدلة القول الأول " أنه مطالب بالدليل كالمثبت " .

المطلب الثاني : أدلة القول الثاني " أنه غير مطالب بالدليل مطلقاً " .

المطلب الثالث : أدلة القول الثالث " أنه مطالب بالدليل في النفي العقلي دون الشرعي "

المبحث السادس : دراسة ما تبقى من أقوال المسألة ومناقشة أدلتها .

المبحث السابع : الترجيح والاختيار .

المبحث الثامن : مبنى الخلاف في المسألة وسببه .

المبحث التاسع : نوع الخلاف في المسألة .

الخاتمة وتشتمل على أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

وقد سرت في كتابة هذا البحث على المنهج الآتي :

١- تتبع ما ذكره الأصوليون في كتبهم حول هذه المسألة، وتحريره بشيء من الدقة والإيضاح .

٢- نسبة الآراء والنقول إلى أصحابها ، وتوثيق ذلك من كتبهم أو كتب علماء مذهبهم ، وإن تعذر علي ذلك أحلت إلى الكتب التي فيها تلك الآراء والنقول منسوبة إلى أصحابها .

٣- استقصاء الأقوال في المسألة وأدلتها ، فإن لم أجد من استدل للقول ذكرتُ ما يمكن أن يستدل به للقول سواء كان الدليل عقلياً أم نقلياً. وقد رأيت وضع الاعتراضات الواردة على كل دليل عقبه لئلا يطول الفصل بين الدليل والاعتراض ، مع بيان المصدر . وإن كان ذلك باجتهادٍ مني صدرته بقولي: " يمكن أن يستدل له" أو بقولي: " يمكن أن يعترض عليه " وهكذا .

٤- عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها من السور .

٥- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث ، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما ، وإن لم تكن كذلك بيّنت درجاتها صحة وضعفاً .

٦- شرح الألفاظ التي قد تحتاج إلى تفسير، والتعريف بالأماكن والفِرَق غير المشهورة .

٧- وضع فهرس لمصادر البحث يشمل: اسم الكتاب، ومؤلفه، وتاريخ وفاته، وجهة وتاريخ النشر، مع ترتيب ذلك بحسب حروف الهجاء .

وبعد : فهذا جهد مقل أضعه بين يدي القارئ رجاء أن ينظر إليه بعين الإنصاف ، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله تعالى ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان . والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه ، وأن ينفعني به ومن قرأه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان:

" النافي هل يلزمه دليل ؟ "

تعريف النفي :

النفي في اللغة : ضد الإثبات، من نَفَى الشيء ينفيه نفياً ، فهو نافٍ له : إذا نحاه وأبعده [١] .

وفي الاصطلاح: عبارة عن الإخبار عن ترك الشيء وعدم إقراره [٢] .

والمنفي عند المتكلمين : المعلوم الغير الثابت [٣] . كالمعدوم إذا عُلمت حقيقتُه مع كونه غير ثابت في الوجود [٤] .

تعريف اللزوم :

اللزوم في اللغة : من لَزِم الشيء يَلْزَمُهُ لُزُوماً ولَزْماً: إذا ثبت ودام، من لزمه المال : إذا وجب عليه[٥] .

وفي اصطلاح المنطقيين : امتناع الانفكاك عن الشيء [٦] . أي : لا يجوز أن يفارقه وإن وجد في غيره ككون الاثنين ضعف الواحد [٧] .

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٥٦/٥)، ولسان العرب (٤٥١١/٦) مادة : نفى . وكشاف اصطلاحات الفنون (١٤٣٧/٣).

(٢) في التعريفات للجرجاني (ص ٢٦٥) " النفي :عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل " .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون (٣ / ١٤٣٧) .

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون (١٠٦٧/٢) .

(٥) انظر : لسان العرب (٤٠٢٧/٥) ، والمصباح المنير (ص ٢١١) مادة : لزم .

(٦) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١٣٠٤/٣)، والكليات للكفوي (ص٧٩٥) .

(٧) انظر : الكليات (ص ٧٩٦) .

وفي اصطلاح أهل المناظرة [1] : كون الحكم مقتضياً لحكم آخر، بأن يكون إذا وُجِـد المقتضي وُجد المقتضَى وقت وجوده ، ككون الشمس طالعة وكون النهار موجوداً ، فإن الحكم بالأول مقتضٍ للحكم بالآخر [2] .

وعند الأصوليين :عبارة عن كون التصرف بحيث لا يمكن رفعه [3] .

والمراد به هنا ما يفيده المعنى اللغوي، وهو ما لا يسع المرء تركه ، بل يجب عليه ؛ ولذلك عبر بعضهم عن ذلك – كما سيأتي – بلفظ " هل يطالب بالدليل ؟ " أو " هل عليه دليل ؟ " والمعنى واحد.

تعريف الدليل :

الدليل في اللغة: من دَلَّ على الشيء يدل دَلاًّ فهو دال ودليل ، بمعنى: ما يتوصل به إلى معرفة الشيء ، كدلالة اللفظ على المعنى [4] . وعبر عنه الأصوليون بـ " المرشد " [5] .

وفي الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري [6] .

---

(١) علم المناظرة وكذلك علم الكلام والمنطق ثلاثة فنون بينها شيء من التقارب، ولكل منها تخصص دقيق يتميز به عن الآخر :

فعلم المناظرة : علم يبحث عن أصول أحوال المتخاصمين؛ ليكون ترتيب البحث بينهما على وجه الصواب، حتى يظهر الحق بينهما.

وعلم المنطق ، ويسمى علم الميزان : هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن أن يزل في فكره .

وعلم الكلام : علم يبحث في إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها .

انظر: مفتاح السعادة (٢/٥٥٥، ١٣٢)، والرد على المنطقيين (ص٧)، والتعريفات (ص٣٥١).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون (٣/١٣٠٤) .

(٣) التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة (٢/٢٥٦) .

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٦٩٨–١٦٩٩) ، ولسان العرب (٢ / ١٤١٤) مادة: دل.

(٥) والمرشد يطلق حقيقة على الناصب لما يرشد به، ويطلق مجازاً على ما به الإرشاد، وهو المراد هنا . وهناك أقوال أخرى في معنى المرشد . انظر : الإحكام للآمدي (١/٩)، وشرح العضد (١/٣٨ – ٣٩) ، وحاشية النفحات (ص ٣١) .

(٦) انظر هذا التعريف في: المصادر أنفسها، وجمع الجوامع (ص٣)، وشرح الكوكب المنير (١/٥٢)

وهذا الحد عام يتناول ما أفاد القطع وما أفاد الظن ، كما هو مذهب جمهور العلمـــاء خلافـــاً للمعتزلة، فإنهم قصروا اسم الدليل على القطعي دون الظني . وأيضاً هو خاص بالصحيح منه دون ما توصل فيه بنظر فاسد [1] .

المبحث الأول : حقيقة المسألة :

عـــرفنا من التمهيد تعريف المفردات التي تضمنها عنوان المسألة " النافي هل يلزمه دليل؟" فما الذي يعنيه هذا العنوان باعتباركونه علماً على هذه المسألة ؟

مفـــاده : أن الناس اختلفوا فيمن ادعى نفي أمر ما ، بأن قال : " ما الأمر كـــذا " ، أو " ليس الأمر كذا " . فهل يكفيه مجرد النفي بناء على أن الأصل عدم الأشياء وانتفاؤها ، فمن ادعى وجودها وثبوتها فعليه الدليل . أم أنه يُكلَّف بالدلـــيل على ما ادعاه من النفي كما هو الحال في المثبت؛ إذ لم ينازع أحد في أنه مطالب بالدليل ؟ [2]

ومـــن الأمـــثلة الـــتي تتضـــح بها المسألة : استدلال من لا يرى الزكاة في الخضـــراوات بأن يقول : " لو كانت الزكاة واجبة في الخضراوات لكان عليها دليل ، ولو كان عليها دليل لعرفناه مع البحث " فلما لم يُعَرف دَلّ على أنه لا دليل عليها ، فثبت أن لا زكاة فيها [3] .

مثال آخر: من لا يرى اشتراط النية في الوضوء – كالحنفي – يقول: لم يقم دليل على خلاف ما قلتُ ، فمن ادعاه فعليه الدليل ؟ ثم أنا نافٍ ، وليس على النافي دليل [4] .

---

(١) انظر : شرح العضد (١/٤٠)، وشرح الكوكب المنير (١/٥٣) .

(٢) انظر : التلخيص للجويني (٣/١٣٩ – ١٤٠)، وشرح مختصر الروضة (٣ / ١٦١) .

(٣) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٣٢) .

(٤) الكافية في الجدل (ص ٣٨٦) .

مـــثال ثالـــث : من يرى أن الخيل لا زكاة فيها يقال له: " ما الدليل ؟ " فيقول : " أنا نافٍ فلا دليل علي ، إنما الدليل على المثبت " [1] .

وللمعترض أن يجيب عن كل منها بجوابين : عام وخاص .

فالجـــواب العام: أن يقال: هذا غير صحيح، بل النافي يجب أن لا يقدم على النفي إلا بدليل كالمثبت؛ إذ لا فرق بينهما ؛ لأن كليهما مدعٍ [2] .

والجـــواب الخاص: أن يجيب عن كل صورة بحسبها ، وأن الدليل على نفي الحكم في كل منها ليس هو لعدم الدليل فيها ، بل لورود الأدلة بذلك .

فنفي الزكاة في الخضراوات دل عليه حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات – وهي البقول – فقال : "ليس فيها شيء " أخرجه الترمذي [3] .

ونفـــي الزكاة في الخيل دل عليه قوله ﷺ: " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " متفق عليه [4] .

وأمـــا عدم اشتراط النية في الوضوء فليس كذلك ، بل هي شرط فيه لعموم قـــوله ﷺ : " إنمـــا الأعمال بالنيات"[5] فالألف واللام في الأعمال للاستغراق فيدخل فيها الوضوء وغيره [6] .

---

(١) شرح اللمع (٢/٩٩٥ – ٩٩٦)

(٢) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٣٢) .

(٣) في كتاب الزكاة (٦٣٨) وقال : إسناده ليس بصحيح ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن الـــنبي ﷺ مرســـلاً . والعمل على هذا عند أهل العلم ا هـــ . ولتعدد طرقه وكثرتها رمز له الألباني بالصحة كما في إرواء الغليل (٣/٢٧٦ – ٢٧٩)، وصحيح الترمذي (١/١٩٨) .

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٣) ، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة .

(٥) أخرجه البخاري في فاتحة صحيحه وفي مواضع أخرى، ومسلم(١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب.

(٦) انظر : الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/٥٢) .

المبحث الثاني :كيفية العنونة لهذه المسألة ومواضع بحثها في كتب الأصول وصلتها بدليل الاستصحاب :

المطلب الأول : كيفية العنونة لها في كتب الأصول:

لم يتفق الأصوليون في العنونة لهذه المسألة على صياغة واحدة ، بل تنوعت عباراتهم في ذلك لكنها متقاربة . ولهم في ذلك طريقان :

أحدهما : إيراد العنوان بصيغة الاستفهام، وعليه الأكثر؛ مراعاة للخلاف في المسألة ، كالتعبير عنها بلفظ: " النافي هل يلزمه دليل؟ " [1] . أو بلفظ: " النافي هل عليه دليل ؟ " [2] ومعناهما متقارب – وقد مر بيانه في التمهيد – والأول أشهر .

وقريب من ذلك ما عَنْوَن به الحنفية للمسألة بقولهم: " القول في الاحتجاج بلا دليل " [3] . وإن لم يكن استفهاماً إلا أن عدم الجزم بالحكم، إنما هو لمراعاة الخلاف فيها .

ومعنى هذا العنوان: أن من ادعى أمراً نفياً كان أو إثباتاً، و لم يقم عليه دليلاً فهل يقبل منه ؟

ثانيهما: أن يذكر العنوان مجزوماً به مصرَّحاً فيه بحكم المسألة بأحد الأقوال التي نقلت فيها، وجُلّها قد رُوعي فيه قول جمهور العلماء " أن النافي مطالب

---

(١) انظر ذلك في: المستصفى (٢٣٢/١)، وروضة الناظر (٥١١/٢)، والبحر المحيط (٣٢/٦)، وإرشاد الفحول (ص٤١٠) .

(٢) انظر ذلك في: أصول الجصاص (٣٨٥/٣)، والواضح لابن عقيل (٣٣٩/٢)، والتنقيحات للسهروردي (ص٣١٠)، والإحكام للآمدي (٢١٩/٤)، ونهاية الوصول (٣٩٧٨/٨)، ونهاية السول (٣٧٣/٤)، وزوائد الأصول (ص٣٩٩) .

(٣) انظر على سبيل المثال: تقويم الأدلة(ص٣١٠) وأصول السرخسي (٢١٥/٢)، وأصول الشاشي (ص ٣٨٨)، والمغني للخبازي(ص٣٥٣)

بالدليل كالمثبت" وذلك كالتعبير بلفظ: "النافي مطالب بالدليل"[1] أوبلفظ: " النافي للحكم عليه دليل " [2]، أو بلفظ: "وجوب الدليل على النافي" [3]

وفي مقابل هؤلاء من صرّح بنقيض هذا المذهب فعبر عنه بقوله: "النافي لا دليل عليه " [4] .

وإنما اخترتُ العنونة لهذا البحث باللفظ الأول " النافي هل يلزمه دليل؟ "؛ لما تقدم ذكره آنفاً: من اشتهاره،وكون الأكثر على تصدير المسألة به،ولمراعاة الخلاف فيها .

المطلب الثاني : مواضع بحثها في كتب الأصول وصلتها بدليل الاستصحاب :

اتجه كثير من الأصوليين إلى تذييل هذه المسألة بدليل الاستصحاب؛ نظراً لتعلقها بالنفي الذي يصح استصحابه، وهو أن العقل يدل على أن ما لم يتعرض الشرع له فهو باقٍ على النفي الأصلي، فلا يدل إذاً إلا على نفي الأحكام [5] .

ويرى إمام الحرمين أن عدم مطالبة النافي بالدليل يُعَدُّ نوعاً من أنواع الاستصحاب، وهو أضعفها[6] . وفي المقابل عنون الحنفية لهذه المسألة – كما مر قريباً – بلفظ: " الاحتجاج بلا دليل" أي: التمسك في إثبات الشيء بعدم الدليل . وجعلوه أنواعاً منها :الاستدلال باستصحاب الحال [7] .

ووجههما : أن كلاً من المستصحب والنافي متمسك بعدم الدليل على نفي الحكم .

---

(١) انظر ذلك في : مختصر المنتهى (ص٢٣١) ولقطة العجلان (ص٣٤)، ولب الأصول(ص١٣٩).

(٢) انظر ذلك في: العدة (١٢٧٠/٤)، والإحكام لابن حزم (٧٥/١)، وشرح اللمع (٩٩٥/٢)، والتبصرة (ص٥٣٠)، والتمهيد لأبي الخطاب(٢٦٣/٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٤/٩)، وأصول الفقه لابن مفلح(١٥٢٧/٤)، والتحبير شرح التحرير(٤٠٠٢/٨)، وشرح الكوكب المنير (٤ /٥٢٥) .

(٣) انظر ذلك في : إحكام الفصول (ص ٧٠٠) .

(٤) انظر : أدب القاضي (٤٨١/١ – ٤٨٢) ، والمحصول (١٢١/٦) .

(٥) البحر المحيط (٢٠/٦) ، والآيات البينات (٢٥٥/٤) ، وسلم الوصول (٤ / ٣٧٣) .

(٦) انظر : الكافيه في الجدل (ص ٣٩١) .

(٧) انظر على سبيل المثال: تقويم الأدلة (ص٣١٩، ٣٢٤)، وأصول الشاشي (ص٣٨٨، ٣٨٩)، وأصول السرخسي (٢١٥/٢، ٢٢٣)، والمغني للخبازي (ص٣٥٣، ٣٥٦) .

والظاهر أنه لا تلازم بين الاستصحاب وهذه المسألة، فكل منهما أصل بنفسه — كما صرح به نجم الدين الطوفي (٧١٦ هـ)[١] — والنسبة بينهما : العموم والخصوص الوجهي[٢] ، إذ الاستصحاب أعم من جهة أنه استدلال بعدم الدليل على نفي الحكم ، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل [٣] . في حين أن هذه المسألة مُتعَلّقُها النفي؛ إذ المثبت مطالب بالدليل بلا خلاف .

وعموم هذه المسألة من جهة أن عدم الدليل عند النافي: إما لعلمه بانتفائه، أولنفي علمه به، أو لإخباره عن نفسه بالجهل به أو شكه فيه .

وأما المستصحب فيتمسك بالنفي بناء على علمه أوغلبة ظنه بعدم الدليل.

وعلى كلٍّ فإن العلماء قد اختلفوا في الاستصحاب من أي الأدلة هو؟

فمنهم من أدرجه في الأدلة المتفق عليها(الأدلة المقبولة)[٤]، وفي المقابل عدّه بعض الأصوليين من الأدلة الموهومة (التي لا يحتج بها)[٥]، والأكثر على جعله من الأدلة المختلف فيها [٦]، أو ما يسمى بـ"الاستدلال " [٧] .

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣ / ١٦٣) .

(٢) هو: أن يصدق كل من الشيئين على بعض مايصدق عليه الآخر . انظر: فتح الرحمن (ص٤٠)، وشرح تنقيح الفصول (٩٧) .

(٣) انظر حد الاستصحاب في: البرهان (١١٣٥/٢)، والمستصفى (٢١٨/١)، والجدل لابن عقيل (ص٩)، وتخريج الفروع على الأصول (ص١٧٢) وكشف الأسرار (٣٧٧/٣)، وإعلام الموقعين (١/ ٣٣٩)، والبحر المحيط (١٨/٦)، والتعريفات (ص١٤)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤) .

(٤) كالغزالي وابن قدامة والإسنوي ،وجعله الجويني وابن السمعاني ضمن دليل الإجماع .
انظر: المستصفى (٢٣٢/١)، وروضة الناظر (٥١١/٢)، ونهاية السول (٣٧٣/٤)، والتلخيص في أصول الفقه (١٣٩/٣)، وقواطع الأدلة (٣٨٢/٣) .

(٥) كالسرخسي في أصوله (٢١٥/٢)، والسهروردي في التنقيحات (ص٣١٠) .
وبعضهم فصل في أنواعه فذكر أن منها الصحيح والجائز والفاسد ، ممن فعله : السمرقندي في ميزان الأصول (٩٣٢/٢–٩٤٠)، والخبازي في المغني (ص٣٥٧–٣٦٢) .

(٦) انظر مثلاً: شرح اللمع (٩٩٥/٢ – ٩٩٦)، والوصول إلى الأصول (٢٥٨/٢)، والمحصول (١٢١/٦)، ونهاية الوصول (٣٩٧٨/٨)، والبحر المحيط (٣٢/٦)، وهداية العقول (٧٢٣/٢) .

(٧) الاستدلال بمعناه الخاص :دليلٌ ليس بنص ولا إجماع ولا قياس =

وذهب فريق آخر إلى بحث هذه المسألة في مبحث "تخصيص العلة"[1] بناء على أن النافي للحكم الشرعي هل يجوز له أن يستدل في ما نفاه بالقياس الشرعي ؟

فمن جوز تخصيصها جوّز الاستدلال به في نفي الحكم الشرعي: بأن يُقاس على صورة أُثبت فيها نفي الحكم لوجود المانع أو انتفاء الشرط. ومن لم يجوزه لم يجوز الاستدلال بالقياس؛ لأن تحقق العلة يستلزم تحقق الحكم ألبتة لامتناع التخلف، فحيث ينتفي الحكم لا يكون ذلك إلا لانتفاء العلة، ومثله ليس من القياس في شيء [2] .

وعمد فريق ثالث إلى إلحاقها بباب الاجتهاد[3]؛ وذلك أن المجتهد إذا نفى حكماً وأعياه أن يجد له دليلاً فهل يقبل منه قوله : " بحثت في هذا الأمر فلم أظفر له على دليل ؟ " [4] .

المبحث الثالث :تحرير موضع النزاع:

مطالبة المدعي بالدليل على ما ادعاه ليست محل وفاق بين العلماء، بل منها ما هو متفق عليه، ومنها ما اتُّفق على عدم المطالبة فيه بالدليل، ومنها ما اختلف فيه . وتفصيل ذلك فيما يأتي :

= انظر فيمن أدرجه في الاستدلال : المعتمد (٢/٨٨١ – ٨٨٣)، وجمع الجوامع (ص٦٣)، ولقطة العجلان (ص٣٤) ، ولب الأصول (ص١٣٩)، وإرشاد الفحول (ص٤١٠) .

(١) هو: عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع (كشف الأسرار ٤/٥٧) .

انظر فيمن بحثها في القياس: تقويم الأدلة (ص٣١٩)، والوصول إلى الأصول (٢/٢٥٨)، والواضح لابن عقيل (٢/٣٣٩) .

(٢) انظر : شرح العضد وعليه حاشية التفتازاني (٢/٣٠٤–٣٠٥) .

(٣) انظر مثلاً: الإحكام للآمدي (٤/٢١٩)، ومختصر المنتهى (ص٢٣١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ٨٥٢٧) والتحبير شرح التحرير (٨/٤٠٠٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٢٥) .

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٣٧ – ٣٨)، وأدب ا لقاضي (١/٤٨١) .

١- أن المثبت للحكم يحتاج إلى إقامة الدليل على ما أثبته مطلقاً، بلا خلاف بين العلماء؛ لأنه مدعٍ، والبينة تلزم المدعي [١] .

٢- أن من نفى حكماً بدهياً ، أو ضرورياً مدركاً بالحس، فإنه لا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه باتفاق العلماء [٢] ؛ لأن الضروري من شأنه أنه لا يشتبه غالباً حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه [٣] .

٣- أن النافي إن كان يخبر عن جهله وشكه، كأن يقول: " لا أعلم الحكم في هذه المسألة " أو يقول: " أنا أشك في هذا الحكم " . فهذا لا دليل عليه بإجماع أهل النظر قاطبة [٤]؛ لأن عدم العلم لا يطلب له دليل؛ إذ السلب بلا علم قول بلا علم. ولأنه مدعٍ للجهل ولا دلالة على الجاهل [٥] .

٤- تلخص مما سبق: أن الخلاف إنما هو في النافي إذا ادعى العلم بصحة ما نفاه، وكان الحكم المنفي نظرياً لا بدهياً، ولا ضرورياً حساً .

---

(١) انظر: أدب القاضي (٤٨١/١)، والعدة (١٢٧١/٤)، والبحر المحيط (٣٢/٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٤/٩) وبيان المختصر (٣٤٧/٣) وجمع الجوامع (ص٦٣) والآيات البينات (٢٥٧/٤) .

(٣) انظر : شرح جمع الجوامع للمحلي بحاشية البناني (٣٥١/٢)، وغاية الوصول (ص ١٣٩)، وفتح الرحمن (ص٣٣) .

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٣٨٥/٣)، والعدة (١٢٧١/٤)، وميزان الأصول (٩٤٠/٢)، وشرح المختصر للقطب الشيرازي (ل٣٨٠/ب) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٨٤/٩)، والوصول إلى الأصول (٢٥١/٢)، وشرح المختصر للقطب الشيرازي (ل٣٨٠/ب) .

المبحث الرابع :المذاهب المنقولة في المسألة :

إذا تأملنا كتب الأصول التي تناولت هذه المسألة نجد أن من أكثرها توسعاً في رصد المذاهب المنقولة فيها: هو الزركشي (تـ ٧٩٤ هـ)حيث أوصلها إلى ثمانية [١] ، وتابعه عليه الشوكاني (تـ ١٢٥٠ هـ) غير أنه فصل أحد المذاهب فعدها تسعة [٢] . والغالب على كتب الأصول اقتصارها على الأقوال الثلاثة المشهورة في المسألة: مطالبته بالدليل، عدم المطالبة مطلقاً، مطالبته بالدليل في العقليات دون الشرعيات[٣]. وبعضها اقتصرعلى الأولين[٤] وبعضها يزيد رابعاً [٥] .

وقد بلغت المذاهب في المسألة إجمالاً ثلاثة عشر، وسأبدأ بإيراد ما نقله الزركشي منها ، ثم اتبعها بما لم يذكره . وهي على النحو الآتي :

الأول:أن النافي مطالب بالدليل كالمثبت، وهو قول الأكثرين من الشافعية [٦] والحنابلة [٧] وغيرهم[٨]، ونَسَبَه إلى الجمهور: الباقلاني (تـ٤٠٣هـ)[٩]،

---

(١) البحر المحيط (٦ / ٣٢ – ٣٤) .

(٢) فصّل في المذهب الرابع وجعله مذهبين (إرشاد الفحول ص ٤٠٩ – ٤١١) .

(٣) انظر على سبيل المثال :أصول الجصاص (٣/٣٨٥)، والعدة (٤/١٢٧٠–١٢٧١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٦٣) ، والواضح في أصول الفقه (٢/٣٣٩)، والمستصفى (١/٢٣٢)، وروضة الناظر (٢/٥١١)، والمسودة (ص٤٩٤)، والإحكام للآمدي (٤/٢١٩)، ونهاية الوصول (٨/٣٩٧٨ – ٣٩٨٠)، ونهاية السول (٤/٣٧٣–٣٧٥)، وهداية العقول (٢/٧٢٢) .

(٤) انظر على سبيل المثال : شرح اللمع (٢/٩٩٥– ٩٩٦)، والتبصرة (ص٥٣٠)، وإحكام الفصول (ص٧٠٠)، والإشارة في معرفة الأصول (ص٣٢٦)، والإحكام لابن حزم (١/٧٥)، وأدب القاضي (١/٤٨١–٤٨٢)، وقواطع الأدلة (٣/٣٨٢)، والوصول إلى الأصول (٢/٢٥٨)، والتلخيص للجويني (٣/١٣٩–١٤٠) .

(٥) انظر: تقويم الأدلة (ص٣١٩)، وأصول السرخسي (٢/٢١٥)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥٢٧)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤٠٠٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٢٥) .

(٦) انظر نسبته إليهم في: أدب القاضي (١/٤٨٢)، والتبصرة (ص٥٣٠)، والمستصفى (١/٢٣٢) .

(٧) انظر نسبته إليهم في: العدة (٤/١٢٧٠)، وروضة الناظر (٢/٥١١)، وأصول ابن مفلح (٤/ ١٥٢٧).

(٨) نسبه الباجي إلى المتكلمين . انظر : إحكام الفصول (ص٧٠٠) .

(٩) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٦/٣٢) .

والمـــاوردي (تـــ٤٥٠هـــ) [١]، والباجي (تـــ٤٧٤هـــ)[٢] واختاره كثير من المحققين[٣] منهم أبو بكر الجصاص (تـــ ٣٧٠ هـــ) وقد حكاه عن أبي الحسن الكرخي (تـــ ٣٤٠ هـــ) [٤] .

الثاني: لا دليل على معتقد النفي مطلقاً، بل يكفيه التمـــسك بلا دليل[٥] ، وإليه ذهب داود الظاهري (تـــ ٢٧٠ هـــ) وبعض أصحابه كما حكاه عنهم المـــاوردي[٦]، والســـمعاني (تـــ٤٨٩هـــ)[٧] والباجي [٨] ، وابن حزم (تـــ ٤٥٦ هـــ) في " الإحكام " [٩] – لكنه صحح الأول – .

ونَقَـــل هذا القول أبو إسحاق الشيرازي (تـــ٤٧٦ هـــ) [١٠] عن بعض الشـــافعية ، وقواه الشوكاني [١١] ، وقال أبو زيد الدبوسي [١٢] " وكان أبي –

---

(١) انظر : أدب القاضي (٤٨٢/١) .

(٢) انظـــر : إحكـــام الفصول (ص٧٠٠) . وذكر أبو الخطاب في التمهيد (٢٦٣/٤) : أنه اختيار عامة العلماء .

(٣) كـــأبي إســـحاق الشـــيرازي وابن برهان وأبو الحسن التميمي والقاضي أبو يعلى وابن قدامه وابن الحاجـــب والقفـــال والصيرفي والقاضي الباقلاني وابن الصباغ وابن السمعاني ، وأيضاً إمام الحرمين الجويني وابن عقيل ونقلاه عن المحققين من الفقهاء والأصوليين .
انظر: شرح اللمع(٩٩٥/٢) والوصول إلى الأصول (٢٥٨/٢) والعدة(١٢٧٠/٤) وروضة الناظر(٢ /٥١١) ومختصر المنتهى(ص٢٣١) والبحر المحيط (٣٢/٦)، وقواطع الأدلة (٣٨٢/٣)، والتلخيص في أصول الفقه (١٣٩/٣)، والواضح في أصول الفقه (٣٣٩/٢) .

(٤) انظر: أصول الجصاص (٣٨٥/٣) .

(٥) وقد عبر عنه بعض الحنفية بقولهم : " لا دليل حجة للنافي " يعني : ليس عيه إقامة دليل ، بل تمسكه بالنفي مع عدم الدليل عليه حجة له على خصمه . انظر :تقويم الأدلة (ص٣١٩)، وأصول السرخسي (٢١٥/٢)، وكشف الأسرار (٣٨٦/٣) .

(٦) انظر : أدب القاضي (٤٨١/١) .

(٧) انظر : قواطع الأدلة (٣٨٢/٣) .

(٨) انظر : إحكام الفصول (ص٧٠٠)، والإشارة في معرفة الأصول (ص٣٢٦) .

(٩) (٧٥/١) .

(١٠) انظر : شرح اللمع (٩٩٥/٢) .

(١١)انظر : إرشاد الفحول (ص٤١٠) .

(١٢)تقويم الأدلة (ص٣١٩) .

رحمه الله – على هذا يحكيه عن مشايخ العراق " . نسب الجويني استعماله إلى كثير من علماء سمرقند [1] .

الثالث : أنه يلزمه في النفي العقلي دون الشرعي ، حكاه القاضي الباقلاني وابن فورك (تـ٤٠٦ هـ) [2] ، والغزالي (تـ٥٠٥هـ) [3] .

الرابع : أن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل، والنفي فيه كالإثبات، بخلاف الضروري فإنه لا يطالب بالدليل عليه، وهو اختيار الغزالي[4]، وتابعه عليه ابن السبكي (تـ٧٧١ هـ) [5] .

الخامس: أن النافي إن كان شاكاً في نفيه لم يحتج إلى دليل، وإن كان نافياً له عن معرفة احتاج إلى ذلك إن كانت تلك المعرفة استدلالية، لا إن كانت ضرورية؛ إذ الضروري لا يطالب بالدليل عليه.

وهذا اختاره الآمدي (تـ ٦٣١ هـ) [6] وذكر نحوه القاضي عبدالوهاب (تـ٤٢٢هـ) في "الملخص"، وحكاه الخوارزمي (تـ٥٦٨هـ) في "الكافي" [7] عن بعض الشافعية .

واختاره ابن عقيل ونسبه إلى المحققين من الفقهاء والأصوليين[8]، بل هو محل وفاق –كما مر في تحرير محل النزاع ، وكما سيأتي في مناقشة أدلة القول الثاني –

---

(١) انظر : الكافية في الجدل (ص٣٩٢) .

(٢) نقله عنهما الزركشي في البحر المحيط (٣٢/٦) .

(٣) انظر : المستصفى (٢٣٣/١) .

(٤) انظر:المصدر نفسه .

(٥) وأيضاً : الشيخ زكريا الأنصاري . انظر: جمع الجوامع (ص٦٣)، وغاية الوصول (ص١٣٩) .

(٦) انظر : الإحكام (٢١٩/٤)، ومنتهى السول (٦٧/٣) .

(٧) نقله عنهما الزركشي في البحر المحيط (٣٢/٦ – ٣٣) .

(٨) انظر: الواضح في أصول الفقه (٣٣٩/٢)، والوصول إلى الأصول (٢٥٨/٢)، والتبصرة (ص٥٣٠) والتعليق عليهما .

السادس: إن نَفَى علم نفسه بأن قال " لا أعلم الحكم في هذه المسألة" فهذا لا دليل عليه . وإن كان ينفي حكماً ويثبت لنفسه علماً بذلك النفي؛ لزمه الدليل . وهو اختيار ابن برهان [1] .

السابع : إن ادعى لنفسه علماً بالنفي فلابد له من الدليل على ما يدعيه ، وإلا فلا .

هذا المذهب ذكره بعض أهل الجدل[2] واختاره المطرّزي (ت ٦١٠هـ)، هكذا ذكر الزركشي[3] وهو قريب من المذهب الخامس[4].

الثامن : النافي للحكم الشرعي إذا قال: " لم أجد فيه دليلاً وقد تصفحت الدلائل " وكان من أهل الاجتهاد لم يطالب بالدليل ، ويرجع إلى ما تقتضيه العقول من براءة الذمة ، قاله ابن فورك [5] .

التاسع: أنه حجة دافعة لا موجبة، حكاه أبو زيد في "تقويم الأدلة"[6]

العاشر: النافي إن كان احتجاجه على الخصم لإبقاء ما ثبت بدليل ؛ فلا دليل عليه . وإن كان لما لم يصح ثبوته بدليل لزمه . قال أبو زيد[7] " قد دلت عليه بعض مسائل الشافعي " .

---

(١) انظر : الوصول إلى الأصول (٢ / ٢٥٨) .

(٢) علم الجدل: علم يبحث عن الطرق التي يقتدر بها على إثبات أي وضع كان، وهدم أي وضع . وهو من فروع المنطق لكنه خص بالعلوم الدينية . انظر: مفتاح العلوم (٢/٥٥٥)، وكشف الظنون (١/ ٥٧٩) .

(٣) البحر المحيط (٦/٣٣) .

(٤) انظر : إرشاد الفحول (ص ٤١٠) .

(٥) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٦ / ٣٣) .

(٦) (ص٣١٩) .

(٧) المصدر نفسه .

الحادي عشر: أنــه يكــون حجة في حق الله تعالى، وأما في حق العباد فلا يكون حجة لأحد الخصمين على الآخر في الدفع ولا في الإيجاب، لا في الإبقاء ولا في الإثبات ابتداء . وإلى هذا ذهب الحنفية [1] .

الثاني عشر: أنه يلزمه في النفي الشرعي دون العقلي – عكس القول الثالث – ذكره الموفق ابن قدامه (تـــ٦٢٠هـــ)[2] وعزاه إلى قوم من غير تعيين.

الثالث عشر : أنه لا يلزم نافي الشرعي دليل سمعي ، وإن كان له عليه دليل عقلي طولب به . ذكره السمرقندي (ت ٥٣٩ هـــ) في "ميزان الأصول " [3] و لم ينسبه إلى أحد .

المــبحث الخــامس :أدلــة الأقوال الرئيسية في المسألة ومناقشة ما يستحق المناقشة منها:

الأقوال الرئيسة في المسألة هي الأقوال الثلاثة الأُوُل التي صُدّرت بها المذاهب المنقولة فيها، وسيكون الاستدلال لها بحسب ترتيبها في الذكر .

المطلب الأول: أدلة القول الأول " أنه مطالب بالدليل كالمثبت " :

اســتدلوا بأدلــة كثيرة من القرآن والإجماع والقياس والمعقول . وهي على النحو الآتي :

أولاً : الأدلة من القرآن :

١ – قوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١].

---

(١) انظر:تقويم الأدلة (ص٣١٩)، وأصول السرخسي (٢/٢١٥)، والمغني للخبازي (ص٣٥٥)، وكشف الأسرار (٣/٣٨٦).

(٢) روضة الناظر (٢/٥١١) .

(٣) (٢/٩٤١) .

فطولبوا بالدليل على نفي الدخول و لم يكتف منهم بعدم الدليل على الاستحقاق ، فعُلم أن عدم الدليل لا يكون حجة للنافي فيما ادعاه [1] .

اعترض عليه من وجهين :

أ – أن الأصل في الناس استحقاقهم الجنة، وأن الحرمان شيء طارئ.

أجيب عنه: بأن الأمر ليس كذلك؛ إذ الجنة خلقت جزاء للعمل، ولا تكون مستحقة ابتداء من غير عمل، كالأجور في الدنيا فإنها لاتكون مستحقة إلا بالعمل . ثم إن عدم مطالبة النافي بالدليل لم يكن حجة على عدم الاستحقاق [2] .

ب – لا يسلم أنهم طولب بالبرهان على ادعائهم النفي، بل على الإثبات ، فكأنهم قالوا : دخول الجنة لليهود والنصارى خاصة [3] .

٢ – قوله تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ ﴾ [يونس:٣٩] .

فذمهم الله تعالى بأن قطعوا بالنفي من غير دليل،فدل على أن عدم مطالبة النافي بالدليل باطل[4].

---

(١) تقويم الأدلة (ص ٣٢٣) . وانظر أيضاً في الاستدلال بهذه الآية : الإحكام لابن حزم (٧٦/١)، وأصول السرخسي (٢١٨/٢)، وإحكام الفصول (ص٧٠٠)، وقواطع الأدلة (٣٨٤/٣)،وميزان الأصول (٩٤٣/٢)، والمغني للخبازي (ص٣٥٣)، وكشف الأسرار (٣٨٧/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣ /١٦٣–١٦٤)، والبحر المحيط (٣٢/٦)، والتفسير الكبير (٤/٤)، والتحبير شرح التحرير (٤٠٠٣/٨) .

(٢) تقويم الأدلة (ص ٣٢٣) بتصرف .

(٣) انظر : إرشاد الفحول (ص ٤٠٩) .

(٤) شرح اللمع (٩٩٦/٢) بتصرف . وانظر الاستدلال بها على هذه المسألة في : الإحكام لابن حزم (١ /٧٦)، وأصول السرخسي (٢١٧/٢) .

٣ – قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف / ٣٣] .

فالآيـــة نـــص في تحريم القول على الله بما لا يعلم صحته ، وعِلْمُ صحة كل شـــيء مما ليس ضرورياً ولا بدهياً لا يعلم إلا بدليل . فلزم بهذه الآية من ادعى إثبات شيء أن يأتي عليه بدليل ، وإلا فقد أتى محرماً عليه [١] .

اعتـــرض على الاستدلال بهذه الآيات الثلاث: بأنه استدلال واقع في غير موضعه ؛ لأن النافي غير مدع ، بل قائم في مقام المنع ، متمسك بالبراءة الأصلية ، واقف حتى يأتيه الدليل وتضطره الحجة إلى العمل [٢] .

سيأتي الجواب عنه في مناقشة أدلة القول الثاني [٣] .

ثانياً : دليل الإجماع :

أن الإجمـــاع منعقد على أن من ادعى الوحدانية لله تعالى وقدمه [٤] أنه يجـــب علـــيه إقامة الدليل . وإن كان حاصل دعوى الوحدانية نفي الشريك ، وحاصـــل دعـــوى القِدَم نفي الحدوث والأولية . فبطل السلب الكلي – وهو دعـــواكم أنه لا دليل على النافي مطلقاً – وببطلانه يثبت الإيجاب الكلي؛ إذ لا قائل بالفصل [٥] .

---

(١) الإحكام لابن حزم (١ / ٧٥ – ٧٦) بتصرف .

(٢) إرشاد الفحول (ص ٤٠٩) بتصرف .

(٣) انظر صفحة (١٨١) من المطلب الثاني.

(٤) وصف الله تعالى بـــ " القدم " مما أحدثه المتكلمون في أسماء الله وصفاته ، وليس هو منها ، ولا يدل علـــى المدح ؛ إذ " القديم " في لغة العرب : المتقدم على غيره ، لا فيما لم يسبقه عدم . وقد سمى الله تعـــالى نفسه " الأول " وهو أحسن من " القديم " ؛ لأنه يشعر بأن ما بعده آيل إليه (شرح العقيدة الطحاوية ص ٧٧ ، ٧٨) .

(٥) انظـــر: الإحكـــام للآمدي (٤/٢١٩ – ٢٢٠)، ومختصر المنتهى (ص٢٣١)، وشـــرح العضد (٢/ ٣٠٤)، ورفع الحاجب (٤/٥٨٠) .

اعترض عليه التفتازاني :

بـــأن قوله: " إذ لا قائل بالفصل " محل نظر ؛ لأنه مسلم بافتقار ما هو في صـــورة الإثبات كالوحدانية والقدم ونحو ذلك إلى الدليل، بخلاف ما هو نفي محـــض فإنه يكفيه عدم دليل الثبوت، ولو جعل مثل هذا دليل النفي بأن يقال: " هذا منفي لعدم دليل ثبوته " فلا نزاع في أنه لابد منه لكن لا معنى للمطالبة . ولا يصلح أن يكون مثله مسألة خلافية، اهـــ [1] .

ثالثاً : دليل القياس :

وصـــورته : أن الـــنافي مطالب بالدليل على ما ادعاه من النفي؛ قياساً على المثـــبت، بجامـــع أن كلاً منهما يريد إحقاق أمر يدعيه ، والدعوى لا تقبل إلا بالبينة والدليل .

وقد تنوعت عبارات الأصوليين في تقرير هذا الدليل إلا أن مفادها واحد . مـــن ذلك : قول القاضي الماوردي [2] : " أنه لا يجوز له نفي الحكم إلا بدليل كمـــا لا يجوز له إثباته إلا بدليل ؛ لأن الله تعالى قد نصب على الأحكام أدلة الإثبات والنفي " .

وساقه القاضي أبو يعلى (تـــ٤٥٨هـــ) بقوله[3]: " إن النافي للحكم معتقد لكون ما نفاه منفياً كما أن المثبت للحكم معتقد لكون ما أثبته ثابتاً . واتفقوا على أن من أثبت حكماً كان عليه الدليل ، كذلك من نفاه " .

وأورده أبـــو الوليد الباجي (تـــ٤٧٤هـــ) بلفظ[4]: " أن النافي يثبت حكماً، وهو نفي المنفي، وضد حكمه إثباته . فلو جاز أن يقال: " إنه لا دليل

---

(١) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢ / ٣٠٤) .

(٢) أدب القاضي (٤٨٢/١) .

(٣) العدة (١٢٧١/٤) وفيه : " لكون ما نفاه متيقناً " والأولى ما أثبته .

(٤) إحكام الفصول (ص ٧٠٠ – ٧٠١) .

علـــيه ، وهذا حكمه " لجاز أن يقال: " إنه لا دليل على المثبت " . وفي علمنا ببطلان ذلك دليل على وجوب الدليل على النافي " .

وصوّره أبو الخطاب (تـــ ٥١٠ هـــ) بقوله: [١] " إن من نفى الشيء إما يقيناً أوظناً، يجب أن يكون لما ادعاه من ذلك طريق يدل عليه حتى صار إليه ، فإذا طولب به لزمه بيانه ؛ لأنه قد أثبت اليقين أو الظن بأن ذلك الحكم منتف، فهو كمثبت سائر الأحكام " .

وقـــال الســـمعاني[٢] : " إن النفي لكون الشيء حلالاً أو حراماً حكم من أحكام الدين كالإثبات، والأحكام لا تثبت إلا بأدلتها، وكل من ادعى في شيء من الأشياء حكماً من إثبات أو نفي فعليه إقامة الدليل عليه " .

اعترض عليه : بالفرق بين النفي والإثبات ؛ إذ الإثبات ادعاء حكم شرعي من وجوب أو ندب أوإباحة أونحو ذلك، بخلاف النفي فإنه عدم محض، والعدم ليس بشيء، فلايطالب بإقامة الدليل عليه [٣].

أجـــيب عنه : أن النفي حكم لله تعالى ولا يجوز اعتقاد حكم الله تعالى من غير دليل ، كذلك لا يجوز نفي حكم الله تعالى من غير دليل . فاحتمال ثبوت دليل النفي قائم؛ لاحتمال قيام دليل الثبوت عند غيره إن لم يكن قائماً عنده . فترجح أنه لا حكم لله تعالى في هذه الحادثة من غير دليل [٤] .

رابعاً : الأدلة من المعقول .

١ – أن الـــنافي لو لم يطالب بالدليل لكان ما يدعيه ضرورياً نظرياً ، وهو محال وإلا يلزم اجتماع الضدين .

---

(١) التمهيد (٢٦٤/٤) ، وانظر نحوه في : شرح اللمع (٢ / ٩٩٦) ، والتبصرة (ص ٥٣٠) .

(٢) قواطع الأدلة (٣ / ٣٨٤) ، وانظر مثله في : كشف الأسرار (٣ / ٣٨٧) .

(٣) ميزان الأصول (٢ / ٩٤٢) بتصرف .

(٤) المصدر نفسه (٩٤٦/٢) .

وبـــيانه : أن عـــدم المطالبة إنما يكون في البديهيات ، فلو لم يطالب لكان ضرورياً ، والفرض أنه نظري ، فيكون ضرورياً نظرياً [1] .

٢ – أن الـــنافي فيما نفاه لا يخلو إما أن يدعي العلم بما نفاه، أو يخبر به عن جهل وشك .

فإن كان عن جهل وشك فلا دليل عليه؛ لأنه لا يقال لمن جهل أو شك: لم جهلت ؟ أو شككت ؟ ولو أراد المدعي لذلك إقامة الدليل عليه لم يمكنه ذلك .

وإن كان يدعي العلم بصحة ما نفاه فلايخلو أن يعلمه ضرورة أوعن استدلال فـــإن عَلمه ضرورة وجب اشتراك العقلاء في العلم بنفيه – كما يَعلم أحدنا أنه ليس في لجة بحر ، وليس على جناح نسر يطير به – لعدم اختصاص الضروريات بأحد .

وإن كـــان يعلمه عن نظر واستدلال فقد أقر أنه نفى الحكم بدليل فوجب علـــيه أن يبيـــنه كمـــا يجب ذلك على المثبت [2] . وهذا من أقوى أدلة هذا المذهب.

اعترض عليه : بأن النافي وإن طولب بالدليل، ولكن فَقْد دليل الإثبات دليل النفـــي؛ لأنه لا واسطة بين النفي والإثبات ، فإذا عدم دليل الإثبات ثبت النفي ضرورة [3] .

---

(١) انظـــر: مختصـــر المنتهى (ص٢٣١)، وبيان المختصر (٣٤٧/٣)، ورفع الحاجب (٥٧٩/٤)، وهداية العقول (٧٢٢/٢ – ٧٢٣) .

(٢) انظـــر هذا الدليل في : العدة (١٢٧١/٤)، وإحكام الفصول (ص٧٠٠)، والتلخيص للجويني (٣/ ١٤٠)، وقواطع الأدلة (٣٨٤/٣ – ٣٨٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٦٤/٤)، والواضح لابن عقيل (٣٤٠/٢–٣٤١)، وميـــزان الأصـــول (٩٤٣/٢)، والتنقـــيحات للسهروردي (ص٣١٠–٣١١)، وكشف الأسرار (٣٨٧/٣) .

(٣) ميزان الأصول (٢ / ٩٤٤) بتصرف .

أجيب عنه : إن كان الأمر كذلك، ولكن بم عرفتم عدم دليل الإثبات حتى يثبت النفي ضرورة ؟ فإذا لم تقيموا أدلة الثبوت وتثبتوا عدمها لا تستقيم دعوى النفي .

وإن ادعوا أنهم بحثوا في الأدلة و لم يقفوا على دليل الثبوت ، فعلم عدم ذلك، فحصل العلم بالنفي . وهذا فاسد ؛ لأن الخصم يقول : " إن لم تجد فربما غيرك مـــن العلماء وجده " والناس متفاوتون في إدراك العلم ، فلا يكون قوله حجة على غيره [1] .

٣ – أن كل من نفى شيئاً ، فهو لا محالة مثبت لوجود اعتقاد صحة ذلك ، فلزمه بمقتضى ذلك إقامة الدليل على صحة اعتقاده بإسقاط الدليل على النافي – فهو من حيث يروم إسقاط الدليل على النافي – قد ألزم نفسه إقامة الدليل على صحة اعتقاده لذلك [2] .

٤ – لو كان النفي يسقط الدليل على النافي لوجب أن يسقط الدليل عمن أنكر حدوث العالم، أوجحد الخالق تعالى، أونفى صفات الله عز وجل.

وفي هذا جهل ممن صار إليه [3] .

٥ – القائل بـــ " أن النافي لا دليل عليه " قد قضى لخصمه بإسقاط الدليل عـــنه في نفـــي قوله؛ لأن خصمه نافٍ لصحة مقالته . وهذا يفضي إلى تناقض القولين؛ لأنه حَكَم بأنه لادليل عليه في نفيه لما نفاه، ولا دليل على خصمه أيضاً في نفي صحة قوله . وهذا غاية التناقض والفساد [4] .

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) انظر : أصول الجصاص (٣/٣٨٥)، وأصول السرخسي (٢/٢١٧) .

(٣) انظـــر هذا الدليل في: إحكام الفصول (ص٧٠١)، وأصول الجصاص (٣/٣٨٦)، والكافية في الجدل (ص٣٨٨)، والتلخيص في أصول الفقه (٣/١٤٠) .

(٤) أصول الجصاص (٣/٣٨٥ – ٣٨٦) بتصرف .

٦ – أن القـــول بأنـــه لا دليل على النافي يترتب عليه عدم ضبط الحجاج فللمناظر المثبت أن يعبر عن مقصود إثباته بالنفي فيقول : ليس بقديم ولا بعاجز – بدل قوله: هو محدث قادر– وما يجري مجراه . وهذا يفضي إلى سقوط الدليل عن الجميع ، وهو باطل [1] .

المطلب الثاني:أدلة القول الثاني "أن النافي غير مطالب بالدليل مطلقاً":

١ – أن الأمـــة مجمعة على أن البينة تلزم المدعِي دون المدعَى عليه، وإنما لم تلزم البينة المدعى عليه؛ لأنه نافٍ ، والمدعي مثبت . فكذلك يجب الدليل على المثبت دون النافي [2] .

اعترض عليه من ثلاثة أوجه :

أ – أن عدم مطالبة المدعى عليه بالبينة ليس لكونه نافياً، ولا لدلالة العقل على سقوط الدليل عن النافي ، بل ذلك بحكم الشرع لقول النبي ﷺ : " البيّنة على المدعي ، واليمين على من أنكر " [3] . وأيضاً لم يقبل منه الإنكار من غير

---

(١) انظـــر: المستصـــفى(١/٢٣٤–٢٣٥) والكافية في الجدل(ص٣٨٧) والتلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٤١)، وأصول ابن مفلح(٤/١٥٢٨).

(٢) نهايـــة الوصول (٨/٣٩٧٩) بتصرف . وانظر هذا الدليل ومناقشته في: أصول الجصاص (٣/٣٨٨) والمعـــتمد (٢/٨٨٣)، وأدب القاضي (١/٤٨١)، والإحكام لابن حزم (١/٧٦–٧٧)، والعدة (٤/ ١٢٧٢)، وشـــرح اللمع (٢/٩٩٧)، وإحكام الفصول (ص٧٠١)، والتلخيص للجويني (٣/١٤١)، والكافـــية في الجدل (ص٣٨٨)، وقواطع الأدلـــة (٣/٣٨٢ – ٣٨٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٦٥)، والواضـــح في أصـــول الفقه (٢/٣٤٢)، وميزان الأصول (٢/٩٤١، ٩٤٤)، والتنقيحات (ص٣١١)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥٢٨) .

(٣) أخـــرجه البيهقي (١٠/٢٥٢) من حديث ابن عباس . وحسنه النووي في الأربعين (رقم٣٣)، وابن حجر في الفتح (٥/٣٥٤) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٦٦) .

دليل، بل كُلِّف اليمين على النفي، وهو دليل ظاهر على براءة الذمة؛ لأن الغالب من حال من تلزمه الأحكام الشرعية لا يقدم على الحلف كذباً تعمداً، لما توعّده الله به من العذاب. قال تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٤ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ [المجادلة/١٤-١٥] [(١)] .

ب – سلمنا أنه لا دليل على المنكر لكن حُكِم له بالأمر المتنازع فيه؛ لوجوده في يده فلم يحتج إلى بينة أكثر من شهادة ظاهرة اليد؛ إذ الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه [(٢)] .

ضُعّف هذا الوجه : بأن اليد تسقط دعوى المدعي شرعاً ، وإلا فاليد قد تكون غاصبة ، وقد تكون مستعيرة ، فلا دلالة لها على الملك [(٣)] .

ج – سلمنا ذلك ، لكن لم يجب عليه الدليل للضرورة ؛ إذ لا يمكن إقامة الدليل على النفي، فإن اطلاع الشهود على ذلك متعذر، إذ لا يمكنهم ملازمة الشخص من أول عمره إلى إقامة الدعوى بحيث لا ينفكون عنه ساعة، فلا يلزم من ذلك عدم إقامة الدليل؛ لأنه لا يتعذر ذلك [(٤)] .

وأيضاً شغل الذمة لا سبيل إلى معرفته ؛ فإن الشاهد لا يحصّل إلا الظن بجريان سبب اللزوم من إتلاف أو غيره ، وذلك في الزمن الماضي [(٥)] .

---

(١) إحكام الفصول(ص٧٠١) والمستصفى(٢٣٥/١) ولباب المحصول في علم الأصول (٤٣١/٢) .

(٢) أصول الجصاص (٣ / ٣٨٩) ؛ وروضة الناظر (٢ / ٥١٣) .

(٣) ضعفه الغزالي في المستصفى (١ / ٢٣٨) .

(٤) نهاية الوصول (٨ / ٣٩٨٠) .

(٥) روضة الناظر (٢ / ٥١٤) .

٢ – أن النافي لا يدعي شيئاً وإنما هو مانع فلا دليل عليه ، ألا ترى أن من ادعى النبوة يطالب بإقامة المعجزة عليها ، ومن أنكر نبوته ونفاها فلا يلزمه إقامة البينة على إنكاره. يبينه: أن أقوى الخصومات الخصومة في النبوة، والنبي ﷺ كان مثبتاً والقوم نفاه ، وكانوا لا يطالبون بحجة سوى أنه لا دليل لك على النبوة . وهكذا القول فيمن نفى وجوب صلاة سادسة ، ووجوب صوم شهر آخر ، فثبت أن النافي لا دليل عليه [١] .

اعترض عليه من ثلاثة وجوه :

أ – أن النافي للنبوة إن كان قاطعاً بالنفي وجب عليه إقامة الدليل بأن يقول : " لو كنت رسولاً مبعوثاً إلى الخلق لكان لك معجزة تدل على صدق ما تدعيه ؛ لأن الله تعالى لا يبعث نبياً إلا ويجعل له من المعجزة ما يدل على صدقه؛ فلما لم يكن معك معجزة دل على أنك لست بنبي " .

وأما إن كان نافياً لعلمه بأن يقول " لا أعلم صدقه ولا كذبه ، ويجوز أن تكون نبياً ، ويجوز ألا تكون نبياً " فهذا لا دليل عليه ؛ لأنه شاك غير مدعٍ نفياً ولا إثباتاً [٢] .

---

(١) شرح اللمع (٢ / ٩٩٦) ، وقواطع الأدلة (٣ / ٣٨٣ – ٣٨٤) ، وتقويم الأدلة (ص ٣١٩) ، ونهاية الوصول (٨ / ٣٩٧٩).

وانظر هذا الدليل ومناقشته في : المعتمد (٨٨٣/٢)، والتبصرة (ص٥٣١)، وأصول السرخسي (٢ / ٢١٦)، وإحكام الفصول (ص ٧٠٣) ، والوصول إلى الأصول (٢ / ٢٥٩) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٤ / ٢٦٦) ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ١٧٢) ، والإحكام للآمدي (٤ / ٢٢٠) ، ومختصر المنتهى (ص ٢٣١) ، نهاية الوصول (٨ / ٣٩٧٩) ، وأصول ابن مفلح (٤ / ١٥٢٨) ، وهداية العقول (٢ / ٧٢٣) .

(٢) شرح اللمع (٩٩٦/٢) ، والعدة (٤ / ١٢٧٢) ، وإحكام الفصول (ص ٧٠٢ – ٧٠٣) .

ب – ثبت بالقاطع أن الله ما كلف عباده أمراً إلا جعل لهم طريقاً يوصل إلى العلم بما كُلِّفوا لئلا يكون ذلك تكليفاً بالمحال ، فإن من نفى صلاة سادسة فحجته في نفيها أن لا قاطع في إثباتها ، والصلاة إنما تجب بقاطع ، فعدم القاطع دليل على عدم وجوبها ، وكذلك عدم البرهان الدال على أنه نبي دليل على أن الله تعالى ما أرسله ولا كَلّف العباد اتباعه [1] .

ج – قد يكون الدليل على الانتفاء انتفاء لازم الثبوت المتحقق في الصلاة السادسة؛ لأن الاشتهار من لوازم ثبوتها عادة، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وفي دعوى الرسالة لأن لازمها وجود المعجزة وقد انتفى. وقد يكون دليل النفي الاستصحاب للأصل مع عدم الرافع له ، وهو متحقق فيهما وفي المدعى عليه المنكر ؛ لأن فيها براءة الذمة فلا يحتاج إلى إقامة دليل آخر [2] .

نوقش من وجهين :

أولاً: لو كان الاستصحاب دليلاً لأفاد ظناً ولأغنى المنكر عن اليمين.

أجيب : بأن الاستصحاب لم يثمر الظن ، ولم يغن عن اليمين ؛ لأن إنكار الحق أكثر من دعوى الباطل فتعارضت الغلبة والأصالة [3] . والحاصل: منع بطلان اللوازم، فإن الثلاثة مطالبون بالدليل لكنه مقرر معلوم عند الجمهور ، فلا حاجة إلى التصريح به [4] .

ثانياً : ما ذكره ليس جواباً ؛ فإنه بين أن الدليل على النفي قد يكون استصحاباً ، وقد يكون انتفاء لازم . ولم يدل على أنه مطالب [5] .

---

(١) الوصول إلى الأصول (٢ / ٢٥٩) بتصرف .

(٢) مختصر المنتهى (ص ٢٣٢)، وحاشية التفتازاني (٢ / ٣٠٤) ، وهدية العقول (٢ / ٧٢٣) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) شرح العضد (٢ / ٣٠٤) ، ورفع الحاجب (٤ / ٥٨٠) .

(٥) انظر : النقود والردود (ل ٤٦٧ / ب) .

أجـــيب:بأن النافي في هذه الصور مانع يدفع الدعوى عن نفسه، والمانع لا يطالب بخلاف النافي إذا كان مدعياً ، فإنه مطالب [1] .

٣ – قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ [الأنعام / ١٤٥] .

فـــإن الله تعالى جعل عدم الدليل على الحرمة دليل ثبوت ضده وهو الإباحة فيما سوى المذكورات الأربعة؛ لأنه لا واسطة بين الحرمة والإباحة[2].

اعترض عليه : بأن الأمر – إن كان كما ذكرتم – فبماذا عرفتم عدم دليل الإثبات حتى يثبت النفي ضرورة؟ وعدم دليل الإثبات حكم منفي، وما دام أن هذا العدم يفتقر إلى إثبات فقد سلمتم بلزوم الدليل للحكم المنفي[3] .

٤ – أن الـــنافي متمسك بالظاهر ، إذ الأصل عدم ثبوت الأحكام فلا يجب علـــيه الدليل ؛ لأن المعروف من أصول الشرع أن الحجة على من يدعي أمراً خفـــياً، لا على من تمسك بالظاهر، فإن من تمسك بعام أوبحقيقة لا يحتاج إلى إقامـــة الدلـــيل على أنه على عمومه أو حقيقته؛ لأن الأصل في صيغة العام هو العمـــوم، وفي الكـــلام هـــو الحقيقة، بل الدليل على من يدعي الخصوص أو المجاز [4] .

---

(١) بيان المختصر (٣ / ٣٤٩) .

(٢) ميزان الأصول (٢/٩٤٤) .

وانظـــر الاستدلال بها في : وتقويم الأدلة (ص٣٢٠)، وكشف الأسرار (٣/٣٨٦)، وتخريج الأصول على الفروع للزنجاني (ص١٧٢) .

(٣) ميزان الأصول (٢ / ٩٤٤) والتعليق عليه .

(٤) ميزان الأصول (٢/٩٤١)، وكشف الأسرار (٣/٣٨٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/١٦٥) .

اعترض عليه: بأن الاستغناء عن الدليل لا يسقطه إذا قام الدليل على وجوبه، وقد دل على وجوب الدليل على النافي ما سبق ذكره من أدلة القول الأول [1].

٥ – أن النافي متمسك بالعدم ، والعدم ليس بشيء – إذ الدليل يحتاج إليه لشيء هو مدلول عليه – فمطالبة النافي بإقامة الدليل لا على شيء يكون سفهاً [2] .

اعترض عليه – بما تكرر تقريره – أن النافي إن ادعى العلم بانتفاء الدليل ؛ لزمه الدليل كالمثبت . وإن نفى علمه بذلك أو أخبر به عن جهل أو شك فلا يحتاج إلى دليل ؛ لأنه لا يمكنه ذلك [3] .

المطلب الثالث : أدلة القول الثالث " أنه يلزمه الدليل في النفي العقلي دون الشرعي ":

١ – أن مدعي النفي والإثبات في العقليات يدعي حقيقة الوجود أو العدم فيطالب بالدليل . وأما في الشرعيات فمدعي الإثبات يدعي حكماً شرعياً من وجوب أو إباحة أو ندب إلخ ، فيطالب بالدليل لكن النافي ينكر وجود ذلك ويدعي انتفاءه، وليس ذلك بحكم شرعي، فلا يطالب بالدليل[4].

٢ – أن مطالبة النافي بالدليل في العقليات ممكنة؛ لسهولته ببيان لزوم الحال من الإثبات ، بخلاف النقليات؛ إذ لا يمكن فيها ذلك فيكفي مدعي النفي فيها الاستصحاب [5] .

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) ميزان الأصول (٢ / ٩٤٢) ، وتقويم الأدلة (ص ٣١٩) ، وكشف الأسرار (٣ / ٣٨٦).

(٣) قواطع الأدلة (٣ / ٣٨٦) .

(٤) أصول الجصاص (٣/٣٨٦)، وميزان الأصول (٢/٩٤٢–٩٤٣)، وكشف الأسرار (٣/٣٨٦)

(٥) الإشارات الإلهية (ص ٣٦) .

٣ – أن الحكم المنفي في العقليات لا يلزم أن ينصب الله عليه دليلاً ؛ لأن الخلق لم يتعبدوا بنفي الأحكام حتى ينصب لذلك دليل ، إذ العلم بنفي الحكم العقلي كنفي شريك الباري وكل ما لا يليق بالله سبحانه وتعالى ، لا يختص المجتهد بمعرفته ، بل المجتهد العدل وغيره في ذلك سواء ، فلا بد من المطالبة بالدليل ؛ لأن الغرض حينئذٍ يكون إثبات نفي النفي في حقه تعالى، بخلاف الشرعيات فلا يطالب فيها بالدليل ؛ لعدم ذلك المعنى فيها [١] .

اعترض على هذا القول وأدلته من وجهين :

أ – أن طريق أحكام الشرع – وإن كان أصولها السمع – فإن الله تعالى قد نصب عليها دلائل في النفي والإثبات، فتجري مجرى العقليات في وجوب دلائلها على المنفي والمثبت منها؛ إذ لا فرق بينها[٢] .

ب – أن الله تعالى قد نص على أنه بيّن الأحكام الشرعية في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وفي أحكام الشرع النفي والإثبات، فلم يخصص بالبيان أحد القسمين دون الآخر . قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ [النحل / ٨٩] وقال تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل / ٤٤] فتطلب دلالة النفي من الكتاب والسنة كما تطلب منهما دلالة الإثبات [٣] .

---

(١) سلم الوصول (٤ / ٣٧٥) بتصرف .

(٢) أصول الجصاص (٣ / ٣٨٧) بتصرف .

(٣) المصدر نفسه (٣ / ٣٨٨) .

المبحث السادس:دراسة ما تبقى من أقوال المسألة ومناقشة أدلتها :

القول الرابع :

إن نَفَـــى مـــا ليس بضروري فلابد له من دليل، بخلاف الضروري فإنه لا يطالب بالدليل عليه .

دليله: أن المستدل لعدالته صادق في دعواه ، والضروري لا يشتبه حتى يطلب دليله لينظر فيه . وأما غير الضروري فقد يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه [1] .

اعترض عليه

أ – أنه ينتقض بما إذا كان المجتهد غير عدل ، إذ غير العدل لا يقبل قوله في أصل الدعوى فضلاً عن دعوى الضرورة [2] .

ب – أن قوله : " والضروري لا يشتبه " لا يسلم به ؛ لأن البديهي قد يتطرق إليه الاشتباه لخلل في تجريد طرفيه وتعقلهما على الوجه الذي هو مناط الحكم بينهما . وإذا كان هذا حال البديهي الأخص فالضروري من باب أولى . إلا أن يجاب بأن المراد : أن الضروري لا يشتبه غالباً، أو من شأنه ألا يشتبه [3] .

القول الخامس :

أن الـــنافي إن كـــان شاكاً في نفيه لم يحتج إلى دليل ، وإن كان نافياً له عن معـــرفة وكانت تلك المعرفة استدلالية طولب بالدليل، وإن كانت ضرورية فلا دليل عليه .

دلـــيله : أن نفي النافي إن كان صادراً عن عدم علم منه بما نفاه فهو مدع للجهـــل ، ولا دليل على الجاهل ؛ إذ لو أراد إقامة الدليل عليه لما أمكنه. وإن

---

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع بهامشه الآيات البينات (٤ / ٢٦٠) .

(٢) انظر : سلم الوصول (٤/٢٧٤)، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢/٣٩٢) .

(٣) الآيات البينات (٤ / ٢٦٠) .

كـــان نفـــيه عن علم بما نفاه فإن عَلمه ضرورياً فلا دليل عليه أيضاً؛ لاشتراك العقـــلاء في العلـــم بالضـــروري، لعدم اختصاصه بأحد . وإن عَلمه عن دليل واستدلال فلا بد من إظهاره كما يلزم ذلك المثبت؛ لكونه عِلْماً مست الحاجة إلـــيه، وإلا كان داخلاً تحت قوله صلى الله عليه وسلم : " من كتم علماً نافعاً فقد تبوأ مقعده من النار " [1] [2] .

القول السادس والسابع :

إن نفـــى علـــم نفسه بما نفاه فلا دليل عليه . وإن كان ينفي حكماً ويثبت لنفسه علماً بذلك النفي؛ لزمه الدليل .

دليله: " لأن نفي الحكم حكم، كما أن الإثبات حكم . ومن نفى حكماً أو أثبته احتاج إلى الدليل " [3] .

والتحقـــيق : أن هذه الأقوال الأربعة لا اختلاف بينها في المعنى . فمفادها : أن النفي إن كان عن جهل وشك، وكذلك إن علم به النافي ضرورة؛ فلا دليل علـــيه . وإن كـــان عِلْمُه بالنفي عن نظر واستدلال ؛ لزمه الدليل . وهذا محل

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨١٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بهذا الفظ إلا أنه قال في آخره : (جـــاء يوم القيامة ملجَّماً بلجام من نار) في سنده" جابر الجعفي " ضعفه غير واحد قال النسائي " متروك " . وأخرجه من وجه آخر ابن حبان (٩٥) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (من كتم علماً تلجَّم بلجام من نار يوم القيامة) وهو من هذا الوجه عند أبي داود (٣٦٥٨)، وابن ماجه (٢٦١) وأحمـــد (٢ / ٢٦٣ ، و ٣٠٥ ، و ٣٤٤ ، و ٣٥٣ ، و ٤٩٥) ، والتـــرمذي (٢٦٤٩) وقال " حســـن " . وأوله عندهم (من سئل عن علم ثم كتمه) وصححه ابن القطان والعراقي والألباني ، وقـــال ابن حجر : " صالح للحجة " . وله شواهد من رواية ثمانية من الصحابة وغالبها باللفظ الذي ســـاقه ابن حبان ، ولم أقف في شيء من أواخرها على جملة (فقد تبوأ مقعده من النار) . (انظر : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين استخراج محمود الحداد ١/٧٠ – ٧٤ رقم٥٦، وهداية الرواة رقم ٢٢٠) .

(٢) منتهى السول (٣ / ٦٧) ، والإحكام للآمدي (٤ / ٢١٩) .

(٣) نقلـــه الزركشي في البحر المحيط (٣٣/٦) عن ابن برهان في " الأوسط"، وانظر نحوه في الوصول إلى الأصول (٢٥٨/٢– ٢٥٩) .

وفاق بين العلماء – كما سبق تقريره في تحرير موضع النزاع [1] – بل اعتبرت كالقيود المتممة للقول الأول قول الجمهور .

القول التاسع :

أنه حجة دافعة لا موجبة . ومعناه : أن النفي بلا دليل يصلح حجة لدفع ما يخالفهـــا حتى يقوم الدليل على هذا المخالف، وليست حجة على إثبات شيء مدعى لم يقم عليه دليل يثبته [2] .

ومـــثلوا له بـــ " مسألة المفقود " فإن غيره لا يستحق الميراث منه ؛ لأن الأصل بقـــاؤه حـــياً حتى تثبت وفاته بدليل حسي أويحكم القاضي بموته . ولو مات أحد أقاربه حال فقده لم يستحق هو الميراث منه .

فاندفـــع بالنفـــي اســـتحقاق القريب للميراث منه ، كما أنه لا يثبت له به الاستحقاق لميراث قريبه[3].

ويمـــثل هذا المذهب قرر أكثر متأخري الحنفية القول في حجية استصحاب الحـــال. فقـــالـــوا:" الاستصحـــاب لايصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ، ولا للإلزام على الخصم بوجه ، ولكنه يصلح لإبلاء العذر وللدفع، فيعمل به في حق نفسه " [4] .

وهـــذا الرأي الذي قالوا به في الاستصحاب بناء على أنه عندهم أحد أنواع الاستدلال بنفي الدليل على نفي الحكم[5] ، ومع ذلك فإن لهم في هذه المسألة رأياً آخر يختلف عن هذا القول ، يأتي بيانه في القول الحادي عشر .

---

(١) انظر المبحث الثالث من هذا البحث .

(٢) انظر : مصادر التشريع الإسلامي للشيخ عبدالوهاب خلاف (ص ١٥٣) .

(٣) انظر : المصدر نفسه (ص ١٥٣ – ١٥٤) ، وأصول الشاشي (ص ٣٨٩) .

(٤) انظـــر : كشـــف الأسرار (٣٧٨/٣)، والمغني للخبازي (ص٣٥٧)، والتوضيح على التنقيح (٦٩/٢ –٧٠) وجمع الجوامع (ص٦٢)، والبحر المحيط (١٩/٦) .

(٥) انظـــر: تقـــويم الأدلـــة (ص٣٢٤) وأصول السرخسي (٢٢٣/٢)، وأصول الشاشي (ص٣٨٩)، والمبحث الثاني من هذا البحث .

واستدل لهذا القول بدليلين :

١ – أن عـــدم الدلـــيل لا يوجب عدماً، ولا أثر له في العدم، ولكن يكون دليلاً عليه لتعلق الحدث بمحدث ضرورة، فيدل عدم المحدث أصلاً على انعدام الحدث، وعدم الدليل ثابت في حق هذا القائل دون خصمه؛ لأن الخصم يدعي قـــيام الدليل عنده، وقول المنكر ليس بحجة عليه فجاز للبعض أن يعلم بالدليل دون غيره، وجاز أيضاً الغلط على من يدعي قيام الدليل عنده، فلا يثبت الدليل بقـــوله علـــى النافي، ولا يثبت على المدعي بإنكار النافي، فكما جاز الغلط أو الكـــذب على المدعي جاز الكذب أو الجهل على المنكر . فصح إنكاره الدليل للدفـــع عـــن نفســـه حـــتى لا يلزمه كلام خصمه، و لم يصلح إنكاره للإلزام والإيجاب [١] .

٢ – أن العـــدم حجة على من ليس عنده دليل الوجود ، والخصم إذا ادعى دليل الوجود لم يكن العدم حجة عليه؛ لأن العدم يحتمل أنه تغير بدليل الخصم، وهـــو مـــا يدعيه . وأيضاً دليله عند الطرف الآخر محتمل الثبوت وعدمه؛ فلا يكون حجة على الخصم . فبقي كل واحد منهما محتملاً، فجُعل حجة في حق نفسه دون صاحبه [٢] .

القول العاشر :

أنه لا دليل على النافي إن كان احتجاجه لإبقاء ما ثبت بدليله، لا لإثبات ما لم يعلم ثبوته بدليله.

---

(١) تقويم الأدلة (ص ٣١٩) .

(٢) كشف الأسرار (٣ / ٣٨٧) .

ودلـــيله: أن النفي لا يكون دليلاً بنفسه، كما أن عدم الحجة لاتكون حجة بل تكون نفياً للدليل، وادعاء أنه حجة أو دليل تناقض بيّن، لكن إذا استند إلى دلـــيل صار هذا الدليل دليلاً للبقاء؛ لأن الثابت بدليله مستغن عن الدليل للبقاء إذا كـــان في نفسه مما يبقى كالأحكام والعلل؛ وهذا كالعدم قبل الوجود كان بقـــاؤه مستغنياً عن الدليل، فصار الدليل الموجب للعدم أو الوجود دليلاً على البقاء في عموم الأزمنة محتملاً لخصوص بعضها لدليل يغيره، كالنص العام دليل على العموم محتمل للخصوص بدليل يخصه، فيكون دليلاً على العموم حال عدم دلـــيل الخصوص، كذلك ما نحن فيه يكون الدليل المثبت دليلاً على الثبات في عموم الأزمنة، لا دليل على ما ينفيه بعد الوجود أو بوجوده بعد العدم [1] .

ذكـــر هـــذا المـــذهب الدبوسي والسرخسي وقالا: دل عليه بعض مسائل الشـــافعي، لذلك أبطل الصلح على الإنكار؛ لأن نفي المنكر يستند إلى دليل ، وهو المعلوم من براءة ذمته في الأصل أو اليد التي هي دليل الملك ، فيكون أخذ المال رشوة [2] .

ثم ناقشـــا دليله : بأن النفي وإن استند إلى أصل ثابت بدليل، فذلك الدليل الـــذي أوجب ثبوته لا يوجب بقاءه، بل بقاءه لاستغنائه عن الدليل، فتبيّن أنه ليس للدليل الذي استند إليه الحكم عمل في البقاء أصلاً، وأن دعوى البقاء فيما عرف ثبوته بدليله محتمل كدعوى الإثبات فيما لا يعلم ثبوته بدليله. وليس هذا مـــن قبيل الاحتجاج بالعموم؛ لأن العام موجب للحكم في كل ما تناوله قطعاً على احتمال قيام دليل الخصوص، فإذا لم يظهر دليل الخصوص كان الحكم ثابتاً بـــنص مـــوجب له . وأما الموجب لثبوت الحكم من نفي أو إثبات لا يوجب

---

(١) تقويم الأدلة (ص٣١٩ – ٣٢٠)، وكشف الأسرار (٣/٣٨٧) .

(٢) انظر: تقويم الأدلة (ص٣١٩)، وأصول السرخسي (٢/٢١٥) .

بقاءه؛ لأن الإيجاب لم يتناول الأزمنة، بل يتناول ما وضع الاسم له، فلا يكون ثبوته في الأزمنة بعد قيام الدليل بدليل مثبت له، ولهذا لا يكون قيام دليل النفي من دليل الخصوص في شيء، بل يكون نسخاً – كما تقرر ذلك في باب النسخ – [1] .

وقد أنكر السمعاني هذه النسبة إلى الإمام الشافعي وقال : لاندري كيف وقع ذلك ؟ والمنقول عن الأصحاب : أن عدم الدليل ليس بحجة في موضع ما [2] .

القول الحادي عشر :

أن النفي لا يكون حجة لأحد الخصمين على الآخر، لا في الإبقاء ولا في الإثبات ابتداء، إلا في حق الله تعالى . وهو مذهب الحنفية ، واستدلوا بأدلة ، منها :

١ – أن الدليل المثبت للحكم لا يوجب بقاءه ، ولكن بقاءه بعد الوجوب لاستغناء البقاء عن دليل لا لوجوب الدليل المنفي، كالإيجاد لا يوجب البقاء حتى صح الإفناء [3] .

٢ – أن الاستدلال بعدم الدليل آيل إلى الجهل بالدليل؛ إذ لا سبيل لأحد من البشر على حصر جميع الأدلة، بل يجوز أن يعلم الإنسان دليلاً يجهله غيره لتفاوت الناس في العلم، فكان المتعلق بعدم الدليل متعلقاً بالجهل؛ إذ الجهل لا يكون حجة على أحد، بل يكون عذراً له في الامتناع عن الحكم [4] .

---

(١) تقويم الأدلة(ص٣٢١–٣٢٢) وأصول السرخسي(٢/٢٢٠)، وانظر: المغني للخبازي (ص٣٥٧)

(٢) قواطع الأدلة (٣ / ٣٩٣) .

(٣) أصول السرخسي (٢ / ٢٢٠) ، والمغني للخبازي (ص ٣٥٥) .

(٤) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص١٧٣)بتصرف ، وانظر: المغني للخبازي (ص٣٥٥) .

القول الثاني عشر :

أنه يلزم النافي الدليل في الشرعيات دون العقليات. ذكره ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) من غير تعيين لقائله ، [١] وقد نُسِبَ إليه حكايته [٢] ، وتابعه الطوفي (ت٧١٦هـ) على ذكره، ووضحه بالمثال فقال [٣] :" يلزمه الدليل في الشرعيات نحو : لا تشترط النية للصلاة . ولا يلزمه في العقليات نحو: ليس العالم بقديم " .

ولم أر أحداً ممن تقدم ابن قدامة يحكى هذا المذهب ولا سمى أصحاب الكتب التي كان يرجع إليها كـ " العدة" لأبي يعلى ، و " المستصفى" للغزالي ، و " التمهيد " لأبي الخطاب ، و " الواضح " لابن عقيل .

بل المذكور فيها عكسه [٤] : أن النافي يلزمه الدليل في العقليات دون الشرعيات – كما مر تقريره في القول الثالث – وهذا هو المشتهر في كتب الأصوليين[٥] فلعل ما ذكره ابن قدامة وجد في بعض كتب الأصوليين التي لم أطلع عليها ، أو أنه سبق قلم منه [٦] – رحمه الله – .

---

(١) انظر : روضة الناظر (٢ / ٥١١) .

(٢) انظر : أصول ابن مفلح (١٥٢٧/٤)، والتحبير شرح التحرير (٨ / ٤٠٠٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤ / ٥٢٥)

(٣) شرح مختصر الروضة (٣ / ١٦٢) .

(٤) انظر : العدة (٤ / ١٢٧١) ، والمستصفى (١ / ٢٣٢) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٤ / ٢٦٣)، والواضح لابن عقيل (٢ / ٣٣٩) .

(٥) انظر هذا المذهب في : أصول الجصاص (٣٨٥/٣)، والإحكام للآمدي (٢١٩/٤)، ومختصر المنتهى (ص٢٣١)، ونهاية الوصول (٣٩٧٨/٨)، والمسودة (ص٤٩٤)، وميزان الأصول (٩٤٠/٢)، والإشارات الأصولية (ص٣٤)، وكشف الأسرار (٣٨٦/٣)، والبحر المحيط (٣٣/٦)، وفتح الرحمن (ص٣٣)، وهداية العقول (٧٢٣/٢) .

(٦) انظر : اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٤ / ٢٢٦) .

القول الثالث عشر :

أن النافي لا يلزمه في الشرعيات دليل سمعي ، وإن كان له عليها دليل عقلي طولب به .

ويستدل له : بأن مطالبة النافي بالدليل العقلي ممكنة ؛ لسهولة ذلك ببيان لزوم المحال من الإثبات، بخلاف الدليل النقلي ؛ إذا لا يمكن فيه ذلك فيُكتفَى من مدعي النفي في الشرعيات بالاستصحاب [1] .

هذا الدليل سبق إيراده ضمن أدلة القول الثالث ، وأعيد ذكره هنا بتصرف يسير ؛ نظراً لتقارب القولين .

واعترض عليه بما اعترض عليه هناك [2] .

المبحث السابع:الترجيح والاختيار :

بعد استعراض المذاهب المنقولة في المسألة وإيراد أدلتها ومناقشة ما أمكن مناقشته ، تبين لي رجحان القول الأول " أن النافي مطالب بالدليل كالمثبت " وذلك للآتي :

١- ظهور أدلته وسلامة أكثرها عن الاعتراض ، إضافة إلى أن جل أدلة الأقوال الأخرى قد ورد عليها ما يوهنها .

٢- أنه يندرج تحته غالب الأقوال المنقولة في المسألة، وهي القول الرابع وما بعده إلى الثامن ؛ لكونها: إما قيد فيه أو تفصيل له . ومجموع هذه الأقوال مع هذا القول تمثل الشطر من المذاهب المحكية في المسألة، مع أخذنا في الاعتبار أن باقي المذاهب كالجمع والتوفيق بين هذا القول والقول الثاني – أنه لا يلزمه الدليل مطلقاً – فانتظم دخولها فيه .

---

(١) انظر : الإشارات الإلهية (ص ٣٤) .

(٢) انظرص ١٨٤ من هذا البحث .

٣- أن فـــيه ضبطاً للحجاج بين المتناظرين في حال مطالبة الجميع بالدليل ، المثبت والنافي فيه على السواء ، ولولا ذلك لأمكن الواحد منهم لأجل الانفكاك عـــن المطالـــبة بالدليل أن يعبر عن مقصوده بالنفي ، فيفضي إلى سقوط الدليل عنهم أجمع ، وهو باطل [١] .

ويفضي أيضاً عدم مطالبة النافي بالدليل إلى التناقض بين الأقوال؛ إذ كل من المتناظرين قد قضى لخصمه بإسقاط الدليل عنه في نفي رأيه ؛ لأن الخصم نافٍ لصحة مقالة خصمه [٢] .

٤- أن عـــدم المطالبة بالدليل نفي له ، والمطالبة بالدليل إثبات له، والإثبات مقدم على النفي – كما هو رأي الأكثر [٣] – لأن فيه زيادة علم .

المبحث الثامن: مبنى الخلاف في المسألة وسببه :

بنى بعض العلماء هذه المسألة على الخلاف في الاستصحاب هل هو حجة أو لا ؟ فـــإن قيل: هو حجة ، فلا دليل على النافي ؛ لأن الأصل هو عدم الأشياء وانتفاؤها ، فمن ادعى وجودها وثبوتها ، فعليه الدليل .

وإن قـــيل: لـــيس بحجة، فعليه الدليل؛ لأن التمسك بالعدم تمسك بالجهل بالدليل، والجهل لا يصلح أن يكون متمسكاً على شيء [٤] .

و لم يرتض الطوفي هذا البناء ورده بقوله: [٥]" وهذا التفريع ضعيف؛ لأنا قد بينا رجحان وجوب الدليل عليه مع قولنا " إن الاستصحاب حجة " فدل على أن كل واحدة من المسألتين أصل بنفسها " .

---

(١) انظر : المستصفى (١ / ٢٣٤ – ٢٣٥) ، والتلخيص في أصول الفقه (٣ / ١٤١) .

(٢) انظر : أصول الجصاص (٣ / ٣٨٥ – ٣٨٦) .

(٣) انظر : البرهان للجويني (٢/١٢٠٠)، الإحكام للآمدي (٤/٢٦١)، والبحر المحيط (٦/١٧٢).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/١٥٣، ١٦٢) .

(٥) المصدر نفسه (٣ / ١٦٣) .

ولأن كـــان ذلـــك سبباً للخلاف في المسألة عند بعض العلماء ، فإن هناك قضـــايا قد تكون أسباباً دعت بعض العلماء إلى أن يذهبوا إلى ما ذهبوا إليه . من ذلك :

١ – الاستدلال بالقياس الشرعي :

فـــإن من يمنع حجية القياس يرى عدم مطالبة النافي بالدليل وعليه فلا يلزمه دلـــيل علـــى نفي حجية القياس . ومن يرى الاستدلال بالقيـــاس يُلزم النافي بالدليل .

وقد ضعّف ابن حزم هذا السبب وعلل ذلك – بناء على ما يراه من إبطال القـــياس – بأنـــه لاحاجة إلى هذا الطريق من أن النافي لا يطالب بالدليل؛ لأن الأدلة على إبطال القياس كثيرة [١] .

وبعض الأصوليين قلب الأمر ، وصَوَّره : بأن من يطالب النافي بالدليل هل يجـــوز له الاستدلال بالقياس على ما نفاه ؟ هذا الخلاف مبني على الخلاف في شيء آخر هو" تخصيص العلة " فمن يجوزه جوز الاستدلال بالقياس ، ومن لا فلا [٢] .

٢ – إذا عدم دليل الإثبات فهل يدل على النفي ؟ بمعنى أن عدم إقامة الدليل على الإثبات كافٍ في إثبات حكم النفي من غير حاجة إلى إقامة الدليل عليه . مـــن قال به لم يُلزم النافي بالدليل؛ بناء على أن الأصل عدم ثبوت الأحكام فلا يجب عليه الدليل .

---

(١) الإحكام لابن حزم (١ / ٧٧) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢٢٠)، ومختصر المنتهى (ص٢٣٢)، وكشف الأسرار (٤/٥٧) .

ومـــن لا يرى ذلك ألزم النافي بالدليل ؛ بناء على أن كل من نفى شيئاً فهو مثبت لوجود اعتقاد صحة ذلك، فوجب عليه الدليل [1] .

٣ – النفي هل هو عدم محض ؟

مـــن يرى ذلك لا يلزم النافي بالدليل؛ لأن العدم ليس بشيء، والدليل يفتقر إلـــيه ليدل على شيء موجود. ومن لا يرى ذلك يلزمه بالدليل؛ لأن النفي من حيث ماهيته هو دعوى تفتقر إلى ما يثبتها [2] .

المبحث التاسع :نوع الخلاف في المسألة :

صرح صفي الدين الهندي أنه لا يتأتى في المسألة خلاف ؛ لأنه إن أريد بالنافي من يدعـــي العلم أو الظن بالنفي فهذا يجب عليه الدليل كما في الإثبات؛ لأن الكلام في المسألة مفروض فيما لا يعلم نفيه بالضرورة . وإن أريد من يدعي عدم علمه أو ظنه فهـــو لا دليل عليه؛ لأنه يدعي جهله بالشيء، والجاهل بالشيء غير مطالب بالدليل علـــى جهله، كما لا يطالب به من يدعي أنه لا يـــجد ألماً ولا جوعاً ولا حراً ولا برداً [3] .

وهذا تفصيل حسن سبقه إلى ذكره الغزالي وابن عقيل والآمدي [4] وغيرهم [5] ، وقـــد مر إيراده بمعناه في المبحث الرابع على أنه أحد مذاهب المسألة – وهو القول الخامس [6] – كما مر إيراده أيضاً بتركيب ثالث ضمن أدلة القول الأول [7] .

---

(١) انظر : ميزان الأصول (٢ / ٩٤٤) .

(٢) انظر : المصدر نفسه (٢ / ٩٤٦) .

(٣) نهاية الوصول (٨ / ٣٩٧٨ – ٣٩٧٩) بتصرف .

(٤) انظر:المستصفى (٢٣٣/١)، والواضح لابن عقيل (٣٣٩/٢)، والإحكام للآمدي (٢١٩/٤) .

(٥) انظـــر: العدة (١٢٧١/٤)، وميزان الأصول (٩٤٣/٢)، وإحكام الفصول (ص٧٠٠)، والتلخيص للجـــويني (١٤٠/٣)، وقواطع الأدلة (٣٨٤/٣–٣٨٥) وكشف الأسرار (٣٨٧/٣)، والبحر المحيط (٣٤/٦) .

(٦) انظرص ١٧٠ من هذا البحث .

(٧) انظرص ١٧٢ من هذا البحث .

وللفخـــر الرازي توجيه آخر في بيان كون الخلاف غير حقيقي، فقرر ذلـــك: بـــأن قـــول القائـــل: نافي الحكم لا دليل عليه: إن أراد به أنه يكفيه استصحاب العدم الأصلي ، فهذا حق . وإن أراد به: أنه لا دليل عليه البتة ، فهو خطأ ؛ لأن النفي حكم شرعي، وذلك لا يثبت من غير دليل [1] .

وفي المسألة رأي آخر: أن الخلاف معنوي له ثمرة، وهو الذي يقتضيه تصرف كثير من الأصوليين[2] ، وقد خرّج على الخلاف فيها مسائل أصولية وفروعية .

فمن المسائل الأصولية ما يأتي :

الأولى : إذا قـــال الفقيه : بحثت وفحصت فلم أظفر بالدليل ، هل يقبل منه ويكون استدلالاً بعدم الدليل ؟ [3] للعلماء ثلاثة أقوال :

أحـــدها : أنـــه يقبل منه ؛ لأن فقدان الدليل بعد الفحص البليغ يفيد ظن عدمـــه، وظن عدمه يستلزم ظن عدم الحكم . قال به البيضاوي [4] ، وتابعه عليه ابن السبكي في " جمع الجوامع " [5] .

ثانـــيها : أنه لا يقبل منه؛ لأن ذلك يحتاج إلى الاطلاع على جميع النصوص من الكتاب والسنة، ثم إلى معرفة جميع وجوه الدلالات . وهذا أمر لا يستطاع للبشـــر ، فكيف يصير قول القائل : " بحثت فلم أجد " دليلاً ؟ ، وقد يكون علمه قليلاً ، وفهمه ناقصاً ، وفي تجويز ذلك فساد عظيم [6] .

---

(١) المحصول (٦/١٢١–١٢٢) بتصرف ، وانظر : الحاصل من المحصول (٢/١٠٤٦ – ١٠٤٧).

(٢) كالحنفية فإنهم فرعوا على هذه المسألة مسائل كثير . انظر : تقويم الأدلة (ص٣٢٤–٣٢٦)، وأصول السرخسي (٢/٢٣٢) .

(٣) انظر في بيان إلحاقها بهذه المسألة : هداية العقول (٢ / ٧٢٣) .

(٤) انظر: المنهاج للبيضاوي (ص ٢٤٦)، والمحصول (٦/١٦٨)، ونهاية السول (٤/٣٩٥).

(٥) (ص ٦٢) ، وانظر : الآيات البينات (٤ / ٢٤١ – ٢٤٤) .

(٦) نسبه الزركشي إلى القاضي نجم الدين القدسي في كتابه الفصول. انظر: البحر المحيط (٦/٣٧).

ثالثها: أنه إن صدر هذا عن المجتهد في مجال الاجتهاد والإفتاء قُبل منه، وإن كـــان في مجال المناظرة لا يقبل ، وهو رأي ابن برهان . وتعليله : أن قوله : " بحـــثت فلـــم أظفـــر " يصلح أن يكون عذراً بينه وبين الله تعالى، وأما في حق خصـــمه فـــلا ؛ لأنه يدعو نفسه إلى مذهب خصمه ، وقوله : " لم أظفر به " إظهار عجز ولا يحسن قبوله ، فيجب عليه إظهار دليله إن وجد [1] .

المســـألة الثانـــية : النافي للحكم الشرعي هل يجوز له الاستدلال بالقياس الشرعي ؟

البحث فيها متفرع على القول الأول " أنه مطالب بالدليل" [2] ، وصورتها : كقولنا : " لا زكاة في الخضراوات " بالقياس على الرمان وغيره مما لا زكـــاة فيه [3] .

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة : الاختلاف في تخصيص العلة ، فإن من يجوز تخصيصـــها وتخلـــف الحكم عنها لوجود مانع أو انتفاء شرط يستدل بالقياس الشـــرعي بجامـــع وجود المانع أو انتفاء الشرط على النفي ؛ إذ عدم الحكم لا يكون لباعث ، بل يكفي فيه عدم الباعث على الحكم .

وأما من يجعله قادحاً، فتخلف الحكم عنده إنما هو لتخلف العلة فلا جامع، ولا قياس شرعي بغير جامع [4] .

---

(١) نسبه الزركشي إلى ابن برهان في الأوسط . انظر المصدر نفسه (٦ / ٣٦ – ٣٧) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٤ / ٢٢٠) .

(٣) شرح مختصر الروضة (٣ / ١٦٨) .

(٤) انظر : شرح المختصر للقطب الشيرازي (ل ٣٨١ / أ) ، وشرح العضد (٢ / ٣٠٤) ، وتحفة المسؤول (٤ / ٢٨٨) .

اختار القول الأول ابن الحاجب [1] ، وخالفه من شراح مختصره ابن السبكي فاستظهر الثاني [2] .

وقيل : يجوز الاستدلال بقياس الدلالة دون قياس العلة ؛ لأن السابق لا يعلل باللاحق .

ورُدّ : بأن العلل الشرعية معرفات ، وتعريف السابق باللاحق غير ممتنع؛ إذ لا امتناع في تخلف الدليل عن المدلول، ولذلك قال الآمدي : " ولا فرق في ذلك بين قياس العلة والدلالة والقياس في معنى الأصل " [3] .

ومن المسائل الفروعية المخرجة على هذه المسألة ما يأتي :

الأولى : الصلح على الإنكار [4] .

اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعي إلى أنه باطل [5] " لأن الله تعالى خلق الذمم بريّة عن الحقوق ، فثبت براءة ذمة المنكر بخلق الله عز وجل، و لم يقم الدليل على شغل ذمته، فلا يجوز شغلها بالدين، فلا يصح الصلح " [6] .

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أن الصلح على الإنكار صحيح [7] .

---

(١) انظر: مختصر المنتهى (ص ٢٣٢) .

(٢) انظر : رفع الحاجب (٤ / ٥٨٠) .

(٣) الإحكام (٤ / ٢٢٠) ، وانظر : شرح المختصر للقطب الشيرازي (ل ٣٨١ / أ) ، والبحر المحيط (٥ / ٨٢ – ٨٣) .

(٤) انظر : تقويم الأدلة (ص٣٢٠)، وأصول السرخسي (٢/٢٢٠)، والبحر المحيط (٦/٣٥).

(٥) انظر : الحاوي للماوردي (٦ / ٣٦٩) ، ونهاية المحتاج (٤ / ٣٨٧) .

(٦) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص١٧٣)، وانظر نحوه في: كشف الأسرار (٣/٣٧٨) .

(٧) انظر : العناية على الهداية (٨ / ٤٠٨) ، وحاشية ابن عابدين (٥ / ٦٣٦) ، وجامع الأمهات (ص ٣٨٨) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الصغير (٤ / ٥٠٨) ، والمغني لابن قدامة (٧ / ٦) ، وكشاف القناع (٣ / ٣٩٧) .

مـــن أدلتهم : أن خبر كل واحد منهما محتمل ، فكما أنه لم يؤثر خبر المدعي في إلزام المدعى عليه التسليم فإن خبر المنكر لا يؤثر في فساد الاعتياض ، ولهذا صح من الأجنبي [1] .

ومن أدلة الحنفية : أن عدم الدليل ليس بحجة لإبقاء ما ثبت بالدليل، فجاز شغل ذمته بالدين، فصح الصلح [2] .

قـــال ابـــن القيم (تـــ٧٦١ هـــ) : من منع الصلح على الإنكار؛ لأنه يتضمن المعاوضـــة عمـــا لا تصح المعاوضة عليه . وهو إنما افتدى نفسه من الدعوى واليمين وتكلـــيف إقامة البينة ، وليس هذا مخالفاً لقواعد الشرع ، بل حكمة الشرع وأصوله وقواعده ومصالح المكلفين تقتضي ذلك [3] .

المسألة الثانية : إذا ادعى على رجل الشفعة في شقص اشتراه ، فأنكر المشتري أن يكون الشقص ملكاً للمشفوع منه [4] .

ذهـــب الشـــافعي وأبو يوسف إلى أنه لا يلتفت إلى إنكاره ويثبت للمدعي حق الأخذ بالشفعة؛ لأن الظاهر من اليد الملك [5] .

وذهـــب الجمهور إلى أنه ليس له حق الشفعة حتى يقيم البينة أن الشقص ملكه؛ لأن خـــبر كل واحد منهما محتمل فلا يكون حجة على خصمه في استحقاق ما في يده [6] .

---

(١) المغني للمخبازي (ص ٣٥٤) ، وكشف الأسرار (٣ / ٣٧٨) .

(٢) تخريج الفروع على الأصول (ص ١٧٤) .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٣٥٨) بتصرف .

(٤) انظر :تقويم الأدلة (ص٣٢٢)، وأصول السرخسي (٢/٢٢٢)، وقواطع الأدلة (٣/٣٩٣).

(٥) هكذا نقل مذهب الشافعي السمعاني في قواطع الأدلة(٣/٣٩٣)، والسرخسي في أصوله(٢/٢٢٢)

والمثبت في كتب أصحابه : أن على المشتري البينة أو اليمين وإلا ردت اليمين على مدعي الشفعة . انظر : الحاوي للماوردي (٧ / ٢٨٨) ، وشرح المنهاج للمحلي (٣ / ٤٨) ، وتحفة المحتاج (٥ / ٢١٢) .

(٦) انظـــر : تقويم الأدلة (ص ٣٢٢) ، وأصول السرخسي (٢ / ٢٢٢) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٣ / ٢٦٨) ، وجامـــع الأمهات (ص ٤١٩) ، والهداية للمرغيناني (٤ / ٢٨) ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص ٥٤٩) .

المسألة الثالثة : إخراج الزكاة من العنبر [1] .

ذهب الجمهور كالأئمة الأربعة إلى أنه لا زكاة في العنبر ؛ لأن الأثر لم يرد به [2] وفي روايـــة أخرى عن أحمد أن فيه الخمس ؛ لأنه خارج من معدن ، فأشبه الخارج من معدن البر [3] .

نـــوقش بأنـــه لا يصح قياسه على معدن البر؛ لأن العنبر إنما يلقيه البحر، فيوجد ملقـــى في الـــبر على الأرض من غير تعب ، فأشبه المباحات المأخوذة من البر كالمنّ والزنجبيل [4] .

المسألة الرابعة : إرث المفقود .

المفقـــود : مـــن انقطـــع خبره وجهل حاله فلا يُدرى أحي هو أم ميت[5] وقد اخـــتلف العلماء فيه هل يعد كالميت فيورث ، أو أنه يعد حياً فإذا مات أحد أقاربه ورثه ؟ للعلماء فيه أقوال :

الأول : أنـــه يعتـــبر حـــياً ، فلا يورث ، ويرث من غيره؛ لأن الأصل حياته ، فيستصـــحب الأصـــل حتى يتبين خلافه . وهو مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن والمشهور عن مالك [6] .

الثاني : أنه لا يورث ولا يرث، وإليه ذهب الحنفية؛ لأن بقاءه حياً في ذلك الـــوقت باستصـــحاب الأصل، وهو لا يصلح حجة للاستحقاق، بل للدفع أو لإبقاء ما ثبت بدليله [7] .

---

(١) انظر: تقويم الأدلة (ص ٣٢٢) ، وأصول الشاشي (ص ٣٩٤) .

(٢) انظـــر: بدائـــع الصنائع (٦٨/٢)، والحاوي للماوردي (٢٨٠/٣-٢٨١)، ومختصر خليل (ص٦٧) والمغني لابن قدامة (٤ / ٢٤٤ - ٢٤٥) ، وكتاب الأموال لأبي عبيد (ص ٤٣٢) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤ / ٢٤٤ - ٢٤٥) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) العذب الفائض (٢ / ٢٦) .

(٦) انظر : كتاب الأم (٤ / ٤ - ٥) ، وفتح القدير (٦ / ١٥٥) .

(٧) انظر : الهداية للمرغيناني (٢ / ١٨٢) .

الـــثالث : ذهب الحنابلة إلى التفريق بين ما الغالب من حاله الهلاك كالذي يفقـــد بـــين الصفين أو في مركب انكسر ، فهذا ينتظر به أربع سنين ، فإن لم يظهر خبره قسم ماله . وبين ما ليس الغالب هلاكه، كالمسافر لتجارة أو طلب علـــم ونحو ذلك، فهذا لا يقسم ما له حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم . وفي رواية أخرى عن الإمام أحمـــد أنه ينتظر به تمام تسعين سنة مع سِنّه يوم فُقِد؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا القدر، فأشبه التسعين [1] .

الرابع : ذهب المالكية إلى أنه يوقف ماله إلى مدة لا يعيش إليها غالباً ، قيل : سبعون ، وثمانون، وتسعون ، ومائة ويقدر حينئذٍ ميتاً . ولو مات مورِّث له قُـــدِّر حـــياً وميتاً ، ووقف المشكوك فيه ، فإن مضت مدة التعمير و لم يستبن فكالموتى في الهدم [2] .

المسألة الخامسة : إخراج الزكاة من الخضراوات والخيل . [3] .

ذهـــب جمهـــور العلماء كمالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا زكاة في الخضراوات ولا الخيل ؛ لأنه لا نص في وجوب الزكاة فيها ، ولا هي في معنى المنصوص عليه فتبقى على النفي الأصلي [4] ، ولحديث معاذ أن النبي ﷺ قا ل: " ليس في الخضراوات صدقة " ، وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " متفق عليه .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٩ / ١٨٦ – ١٨٧) .

(٢) انظر : جامع الأمهات (ص ٥٥٨) ، ومختصر خليل (ص ٣٥٤) .

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٥/٥، ٣١)، والحاوي للماوردي (١٩١/٣، ٢٣٨) ، والمغني لابن قدامة (٤/ ٦٦، ٦٧ ، ١٥٦، ١٥٧) .

(٤) المغني لابن قدامة (٤ / ١٥٦) .

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش . كما أنها تجب في الخيل إذا كانت ذكوراً أو إناثاً، وإن كانـــت أحد النوعين ففيه روايتان ، وزكاتها دينار عن كل فرس ، أو ربع عشر قيمتها ، والخيرة في ذلك إلى صاحبها [1] .

واستدل على وجوبها في الخضراوات بعموم قوله ﷺ : " فيما سقت السماء العشر " [2] . وعلى وجوبها في الخيل بحديث : " في الخيل السائمة في كل فرس دينار " [3] .

أجيب عن الحديث الأول بأنه مخصوص بحديث معاذ : ليس في الخضراوات صدقة . وعن الحديث الآخر بأنه قد تفرد به غُورك السَّعدي، وهو ضعيف جداً قاله الدارقطني [4] .

---

(١) انظر : فتح القدير (٢ / ١٨٣ – ١٨٤ ، ٢٤٢) .

(٢) أخـــرجه الـــبخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر. وأخرجه مسلم (٩٨١) من حديث جابر بن عبدالله نحوه .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٢٦) ، والبيهقي (٤ / ١١٩) من حديث جابر .

(٤) سنن الدارقطني (١٢٦/٢) .

الخاتمة :

ظهر لي من خلال هذا البحث فيما يتعلق بهذه المسألة النتائج الآتية :

١- اختلفت عبارات الأصوليين في العنونة لها، وهو اختلاف تنوع، مفاد ما ذكروه: أن الناس مختلفون فيمن ادعى نفي أمر ما هل يكفيه مجرد النفي أم أنه يكلف بالدليل كالمثبت ؟

٢- غالب الأصوليين يذيل هذه المسألة بدليل الاستصحاب؛ لكونها متعلقة بالنفـــي الذي يصح استصحابه، وبعضهم يذكرها في مبحث تخصيص العلة، وبعضهم يذكرها في أواخر مبحث الاجتهاد .

٣- لم يخـــتلف العلمـــاء في أن المثبت للحكم مطالب بالدليل، وكذلك لم يختلفوا في أن النافي لا يطالب بالدليل إذا كان ما نفاه حكماً بدهياً أو ضـــرورياً مدركاً بالحس ، أو أن يخبر النافي بما نفاه عن جهل أو شك. وإنمـــا الخـــلاف فيما ادعى العلم بصحة ما نفاه، وكان مدركاً بالنظر والاستدلال .

٤- بلغت المذاهب المنقولة في المسألة ثلاثة عشر قولاً ، وأشهرها ثلاثة :

أ – أنه مطالب بالدليل .

ب – أنه غير مطالب به مطلقاً .

ج – أنه مطالب به في النفي العقلي لا الشرعي .

٥- رجحـــان القـــول الأول؛ لظهور أدلته وسلامة أكثرها عن الاعتراض، ولانـــدراج كثير من أقوال المسألة تحته : إما لكونها زيادة قيد فيه، أو تفصيلاً له . وأيضاً يترتب على عدم مطالبته بالدليل : أن المناظر لأجل انفكاكه عن المطالبة بالدليل يمكنه أن يعبر عن مقصوده بالنفي.

٦- أن جـــل أدلـــة الأقوال الأخرى ورد عليها من الاعتراضات ما يوهنها ويســـــقط الاستدلال بها ، كما أن بعـــض الأقوال في نقلها وعزوها دَخَلها الوهم والتحريف .

٧- يـــرى بعـــض الأصوليين أنه لا يتجه في المسألة خلاف؛ لأنه إن أريد بالـــنافي من يدعي العلم أوالظن بالنفي فهذا يجب عليه الدليل كالمثبت. وإن أريد به من يخبر عن جهله أو شكه بالنفي فهذا لا يطالب بالدليل وفاقاً . وهذا التفصيل ذُكِر أيضاً على أنه أحد مذاهب المسألة، وذكر بصـــياغة أخرى ضمن أدلة القول الأول . والذي يقتضيه تصرف كثير مـــن الأصـــوليين أن الخلاف فيها معنوي، وقد رُتّب عليه اختلاف في مسائل أصولية وفروعية .

٨- اتجـــه بعـــض العلماء إلى أن الخلاف فيها مبني على الخلاف في حجية الاستصحاب: فإن قيل: إنه حجة فلا دليل على النافي؛ لأن الأصل هو عـــدم الأشياء فمن ادعى وجودها فعليه الدليل . وإن قيل : ليس بحجة لزمه الدليل . وضُعّف هذا البناء بأنه تبين رجحان وجوب الدليل على النافي، فدل على أن كلتا المسألتين أصل بنفسه .

فهرس المصادر :

١- **الآيـــات البينات:** لأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ هـــ) علق عليه: زكريا عميرات، طبع دار الكتب العلمية ، الأولى عام ١٤١٧هـــ .

٢- **اتحـــاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر** : أ د. عبدالكريم بن علي النملة، طبع ونشر دار العاصمة الرياض ، الأولى عام ١٤١٧هـــ .

٣- **أثـــر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** : د. مصطفى سعيد الخن ، طبع مؤسسة الرسالة بيروت، الثانية عام ١٤٠١هـــ .

٤- **الإحكام شرح أصول الأحكام:** للشيخ عبدالرحمن بن قاسم (ت ١٣٩٢هـــ) الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـــ .

٥- **إحكـــام الفصول** : لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـــ) تحقيق : د . عبدالمجيد تركي، طبع دار الغرب الإسلامي، الأولى عام ١٤٠٧هـــ .

٦- **الإحكـــام في أصـــول الأحكام** : للعلامة أبي محمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـــ) تحقيق : أحمد بن محمد شاكر ، نشر جامعة أبي بكر الإسلامية باكستان ، الثانية عام ١٤٠٨هـــ .

٧- **الإحكـــام في أصول الإحكام:** لسيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـــ) علق عليه: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، طبع مؤسسة النور الرياض، الأولى عام ١٣٨٨هـــ .

٨- **أدب القاضـــي** : لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـــ) تحقيق : محيي هلال السرحان، نشر رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق عام١٣٩٢هـــ.

٩- **الأربعـــون النووية** : للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـــ) نشر الإتحاد الإسلامي العالمي عام ١٤٠٦هـــ .

١٠- **إرواء الغلـــيل:** للعلامـــة محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـــ) نشر المكتب الإسلامي، الأولى عام ١٤٠٥هـــ .

١١- **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية** : لنجم الدين الطوفي (ت ٧١٦ هـ) [مخطوط] له نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٦٨٧ تفسير).

١٢- **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**: لأبي الوليد الباجي، تحقيق: محمد علي فركوس، نشر المكتبة الملكية مكة، الأولى عام ١٤١٦هـ .

١٣- **أصول السرخسي**، تحقيق: أبوالوفاء الأفغاني، طبع دار المعرفة بيروت .

١٤- **أصول الشاشي** : لأبي علي أحمد بن محمد الشاشي الحنفي (ت ٣٤٤هـ) نشر دار الكتاب العربي عام ١٤٠٢هـ .

١٥- **أصول الفقه** : للعلامة محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) تحقيق : أ د. فهد بن محمد السدحان ، نشر مكتبة العبيكان الرياض ، الأولى عام ١٤٢٠هـ .

١٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : للعلامة ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) علق عليه : طه عبدالرؤوف سعد، طبع دار الجيل عام ١٣٩٣هـ .

١٧- **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، طبع دار المعرفة بيروت .

١٨- **الأموال** : للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) تحقيق : محمد خليل هراس، طبع دار الفكر بيروت ، الثانية ١٣٩٥هـ .

١٩- **البحر المحيط**: لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) حرره وراجعه: د. سليمان بن عمر الأشقر ورفاقه، نشر وزارة الأوقاف الكويت ، الثانية عام ١٤١٣هـ .

٢٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) طبع دار الكتب العلمية، الثانية عام ١٤٠٦هـ .

٢١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لأبي الوليد بن رشد (ت ٥٩٥ هـ) تحقيق : د . يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي ورفيقه ، نشر عالم الكتب بيروت ، الأولى عام ١٤٠٧هـ .

٢٢- **البرهان في أصول الفقه**: لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ .

٢٣- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : لشمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) تحقيق : د . محمد مظهر بقا ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة ، الأولى عام ١٤٠٦هـ .

٢٤- **التبصرة في أصول الفقه**: للشيخ أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، نشر دار الفكر دمشق، الثانية عام ١٤٠٣هـ .

٢٥- **التحبير شرح التحرير** : لأبي الحسن المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د . عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ورفيقيه ، نشر مكتبة الرشد الرياض ، الأولى عام ١٤٢٠هـ .

٢٦- **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين** : استخراج : محمود بن محمد الحداد، نشر دار العاصمة الرياض ، الأولى عام ١٤٠٨هـ .

٢٧- **تخريج الفروع على الأصول**: لأبي المناقب الزنجاني (ت٦٥٦هـ) تحقيق: د. محمد أديب الصالح ، طبع مؤسسة الرسالة، الخامسة عام ١٤٠٤هـ .

٢٨- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، تحقيق: د. يوسف الأخضر القيم ، نشر دار البحوث بدبي ، الأولى عام ١٤٢٢هـ .

٢٩- **التعريفات** : للشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) طبع مكتبة لبنان بيروت عام ١٣٩٨هـ .

٣٠- **التلخيص في أصول الفقه**: لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبدالله بن جولم النيبالي وزميله ، طبع دار البشائر الإسلامية بيروت ، الأولى عام ١٤١٧هـ .

٣١- **تقويم الأدلة في أصول الفقه** : لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ) تحقيق : خليل محيي الدين الميس ، طبع دار الكتب العلمية، الأولى عام ١٤٢١هـ .

٣٢- **التنقيح في أصول الفقه وشرحه التوضيح**: لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ) وبهامشه شرح التوضيح المسمى " **التلويح على التوضيح**" لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) طبع دار الكتب العلمية ، الأولى عام ١٤١٦هـ .

٣٣- **التنقيحات في أصول الفقه**: لشهاب الدين السهروردي (ت٥٨٧ هـ) تحقيق: أ د. عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ .

٣٤- **جامع الأمهات** (المختصر الفرعي) : للعلامة ابن الحاجب (٦٤٦ هـ) تحقيق : أبي عبدالرحمن الأخضر الأخضري ، نشر مكتبة اليمامة دمشق ، الأولى عام ١٤٢١هـ .

٣٥- **جمع الجوامع**: لتاج الدين السبكي(ت٧٧١هـ) طبع دار الفكر بيروت.

٣٦- **حاشية ابن عابدين " الدر المختار شرح تنوير الأبصار"** لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبع مكتبة مصطفى البابي ، الثانية عام ١٣٨٦هـ .

٣٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الصغير**: لمحمد بن أحمد الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، طبع دار الكتب العلمية ، الأولى عام ١٤١٧هـ .

٣٨- **الحاصل من المحصول** : لتاج الدين الأرموي (ت ٦٥٣ هـ) تحقيق: د. عبدالسلام محمد أبو ناجي، نشر جامعة قاريونس بنغازي عام ١٤١٤هـ .

٣٩- **الحـــاوي:** لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي بن محمد معوض ورفيقه، نشر دار الكتب العلمية، الأولى عام ١٤١٤هـــ .

٤٠- **الـــرد علـــى المنطقـــيين** : لشيخ الإسلام بن تيمية، نشر إدارة ترجمان السنة بباكستان، الثانية عام١٣٩٦ هـــ .

٤١- **رفـــع الحاجـــب عن مختصر ابن الحاجب:** لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي معوض ورفيقه، نشر عالم الكتب بعلبك، الأولى عام ١٤١٩هـــ .

٤٢- **زوائد الأصول:** لجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـــ) تحقيق : محمد الجلالي، طبع مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الأولى عام ١٤١٣هـــ.

٤٣- **سنن أبي داود:** تحقيق :عزت عبيد الدعاس ورفيقه ،طبع دار الحديث، الأولى عام ١٣٨٨هـــ .

٤٤- **ســـنن التـــرمذي:** تحقيق: الشيخ أحمد شاكر وأكمله آخران،طبع دارالكتب العلمية عام ١٤٠٨هـــ.

٤٥- **سنن الدارقطني** : طبع عالم الكتب بيروت ، الثانية عام ١٤٠٣هـــ .

٤٦- **الســـنن الكبير** : للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٦ هـــ) ، طبع دار المعرفة .

٤٧- **سنن ابن ماجه** : تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ،طبع دار إحياء التراث العربي عام ١٣٩٥هـــ .

٤٨- **شرح عضد الملة على مختصر المنتهى** ، وعليه حاشية للتفتازاني ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة عام ١٤٠٣هـــ .

٤٩- **شرح العقيدة الطحاوية** : لابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـــ) تحقيق : د. عـــبدالله بن عبدالمحسن التركي ، وشعيب الأرناؤوط ،طبع مؤسسة الرسالة ، الثامنة عام ١٤١٣هـــ .

٥٠- **الشـــرح الكـــبير** : لشـــمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـــ) نشر كلية الشريعة بالرياض .

٥١- **شـــرح الكوكب المنير**: لتقي الدين الفتوحي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـــــ) تحقيق: د . محمد الزحيلي ورفيقه، نشر مركز البحوث العلمي بجامعة أم القرى ، طبع دار الفكر عام ١٤٠٠هـــ .

٥٢- **شـــرح اللمـــع** : لأبي إســـحاق الشـــيرازي (ت ٤٧٦ هـــ) ، تحقيق : د. عبدالمجيد تركي، طبع دار الغرب الإسلامي ، الأولى عام ١٤٠٨هـــ.

٥٣- **شـــرح المختصر في أصول الفقه**: لقطب الدين الشيرازي (ت ٧١٠ هـــ) [مخطـــوط] له نسخة في مكتبة أحمد الثالث رقم (١٣١٠) لها صورة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض رقم (٥٨٩ / ف) .

٥٤- **شـــرح مختصـــر الروضـــة** : لـــنجم الدين الطوفي ، تحقيق : د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة ، الأولى عام ١٤١٠هـــ .

٥٥- **شـــرح المـــنهاج** : لجلال الدين المحلي (ت ٨٦٤ هـــ) طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية مصر.

٥٦- **الصحاح في اللغة** : للإمام إسماعيل الجوهري (ت ٣٩٣ هـــ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، طبع دار العلم للملايين بيروت ، الثانية عام ١٣٩٩هـــ .

٥٧- **صـــحيح الـــبخاري** ومعه شرحه **فتح الباري** للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقـــيق : محمـــد فـــؤاد عبدالباقـــي ، طبع دار الكتب العلمية ، الأولى عام ١٤١٠هـــ .

٥٨- **صحيح ابن حبان** : ترتيب: الأمير علاء الدين بن بلبان (ت٧٣٩هـــ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة الثانية عام١٤١٤هـــ

٥٩- **صحيح مسلم** : تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر مطبعة دار إحياء الكتب العربية مصر .

٦٠- **العـــذب الفائض شرح عمدة الفارض** : للشيخ إبراهيم الفرضي، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الأولى عام ١٣٧٢هـــ .

٦١- **العناية شرح الهداية**: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـــ) ومعـــه " **فـــتح القديـــر شرح الهداية** " لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواســـي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـــ) طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، الأولى عام ١٣٨٩هـــ .

٦٢- **فـــتح الـــرحمن على مقدمة لقطة العجلان** : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـــ)طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، عام١٣٥٥هـــ

٦٣- **الفصـــول في الأصـــول**، ويسمى أصول الجصاص: تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف الكويت، الثانية عام ١٤١٤هـــ.

٦٤- **القامـــوس المحـــيط**: للعلامة مجد الدين الفيروزآبادي (ت٨١٧هـــ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الثانية عام ١٤٠٨هـــ .

٦٥- **قواطـــع الأدلـــة في أصول الفقه**: لأبي المظفرالسمعاني(ت٤٨٩هـــ) تحقيق د. عبدالله بن حافظ الحكمي وزميله، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـــ.

٦٦- **الكافية في الجدل** : لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق : د .فوزية حسين محمود ، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة ، عام ١٣٩٩هـــ .

٦٧- **كشف الأسرار**: للعلامة عبدالعزيز البخاري (ت ٧٣٠ هـــ) ، نشر الصدف ببلشرز باكستان .

٦٨- **كشاف اصطلاحات الفنون**: للشيخ محمد بن علي التهانوي (ت١١٩١هـــ) طبع دار صادر بيروت .

٦٩- **كشف الظنون**: لحاجي خليفة ، طبع المكتبة الفيصلية بمكة .
٧٠- **الكليات** : لأبي البقاء الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ) تحقيق : د . عدنان درويش ورفيقه، نشر مؤسسة الرسالة الثانية عام ١٤١٩هـ.
٧١- **كشاف القناع عن متن الإقناع** : للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٤٦هـ) طبع عالم الكتب بيروت ، عام ١٤٠٣هـ .
٧٢- **لباب المحصول في علم الأصول** " مختصر المستصفى " : للعلامة الحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢ هـ) ، نشر دار البحوث بدبي ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ .
٧٣- **لسان العرب**: لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن منظور (ت٧١١هـ) تحقيق:عبدالله الكبير ورفيقيه، طبع دار المعارف .
٧٤- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** : جمع : الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وابنه ، مصورة عن الطبعة الأولى بالرياض عام ١٣٨١هـ .
٧٥- **المحصول في علم أصول الفقه** : للفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق: د. طه جابر العلواني، طبع مؤسسة الرسالة، الثانية عام ١٤١٢هـ .
٧٦- **مختصر خليل في فقه المالكية** : علق عليه : طاهر أحمد الزاوي ، طبع دار إحياء الكتب العربية.
٧٧- **مختصر منتهى السول والأمل** : للعلامة ابن الحاجب ،طبع بمطبعة كردستان العلمية القاهرة ، عام ١٣٢٦هـ .
٧٨- **المستصفى** : لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٢هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر .
٧٩- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : تحقيق : شعيب الأرناؤوط ورفاقه ، نشر مؤسسة الرسالة ، الأولى من عام ١٤١٣ – ١٤٢١ هـ .

٨٠- **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**: للشيخ عبدالوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ) طبع دار القلم الكويت ، الخامسة عام ١٤٠٢هـ .

٨١- **المصباح المنير** : للعلامة أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ، طبع مكتبة لبنان .

٨٢- **المعتمد في أصول الفقه**: لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ) تحقيق: محمد حميد الله، نشر المعهد الفرنسي بدمشق، عام١٣٨٤هـ.

٨٣- **معجم البلدان** : لياقوت الحموي، طبع دار صادر بيروت .

٨٤- **المعجم الأوسط** : للحافظ أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق: محمد حسن الشافعي، طبع دار الفكر عمّان، الأولى عام ١٤٢٠هـ.

٨٥- **المغني** : لموفق الدين ابن قدامة ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ورفيقه ، طبع دار هجر مصر ، الأولى عام ١٤٠٦هـ .

٨٦- **المغني في أصول الفقه** : لجلال الدين الخبازي (ت ٦٩١ هـ) تحقيق: د. محمد مظهر بقا ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ .

٨٧- **مفتاح السعادة** : لطاش كبري زاده، طبع دار الكتب العلمية بيروت، عام ١٤٠٣ هـ .

٨٨- **منتهى السول في علم الأصول** : لسيف الدين الآمدي ، طبع إدارة طباعة الجمعية العلمية الأزهرية القاهرة .

٨٩- **منهاج الوصول إلى علم الأصول**: لناصرالدين البيضاوي (ت٦٨٥هـ) علق عليه: سميرالمجذوب، طبع دار عالم الكتب، الأولى عام١٤٠٥هـ.

٩٠- **ميزان الأصول في نتائج العقول**: لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: د. عبدالملك عبدالرحمن السعدي، نشر وزارة الأوقاف بالعراق ، الأولى عام ١٤٠٧هـ .

٩١- **نهاية السول** : لجمال الدين الإسنوي ، وبهامشه " **سلم الوصول لشرح نهاية السول** " للشيخ محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤ هـ) طبع دار عالم الكتب .

٩٢- **نهاية المحتاج في شرح المنهاج** : لشمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) طبع مطبعة مصطفى البابي الحلي عام ١٣٨٦هـ .

٩٣- **نهاية الوصول في دراية الأصول**: لصفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ) تحقيق: د. صالح اليوسف ورفيقه، طبع المكتبة التجارية مكة .

٩٤- **هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول**: للحسين بن القاسم الحسيني اليماني (ت١٠٥٠هـ) طبع بمطبعة وزارة المعارف المتوكلية صنعاء عام ١٣٥٩هـ .

٩٥- **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة** : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تخريج : العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، نشر دار ابن القيم الدمام ، الأولى عام ١٤٢٢هـ .

٩٦- **الهداية شرح بداية المبتدي** : لأبي الحسين المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) نشر المكتبة الإسلامية .

٩٧- **الواضح في أصول الفقه** : للعلامة أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣ هـ) تحقيق : د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى عام ١٤٢٠هـ .

٩٨- **الوصول إلى الأصول**: لأبي الفتح ابن بَرْهان (ت ٥١٨ هـ) تحقيق: د . عبدالحميد أبو زنيد ، طبع مكتبة المعارف الرياض عام ١٤٠٣هـ .